T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTSİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUK BİLİM DALI

YEMEN'DE VAKIF FONLARI İÇİN YATIRIM ARAÇLARINI ETKİNLEŞTİRECEK MEKANİZMALAR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mahmood Abdulqader Ahmed AQLAN

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

İstanbul
Haziran-2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن

رسالة ماجستير

محمود عبد القادر أحمد عقلان

مشرف الرسالة

د. سهيل حوامده

إسطنبول
يونيو-2024م

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M. I. MIGDAD

Üye Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **“Yemen'de Vakıf Fonları için Yatırım Araçlarını Etkinleştirecek Mekanizmalar”** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen sürçte bilimsel ve akademik kurallara özenle uyduğumu، tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğim، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım، bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mahmood Abdulqader Ahmed AQLAN

إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقيّة

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "**آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتها في قائمة المراجع.

محمود عقلان

شكر وتقدير

أشكر والديَّ الكريمين، قرة عيني، فلهما الفضل عليَّ بعد الله في كل توفيق وتيسير فجزاهما الله عني خيراً، وبارك في عمرهما، وجمعني الله بهما بخير وعافية.

وأشكر زوجتي التي ساندتني وأيدتني وأولادي وإخواني حفظهم الله وجزاهم الله خير الجزاء.

وأشكر الدكتور المشرف أستاذي سهيل حوامدة، فقد كان خير مُعلّم، وخير مُشرف، فجزاه الله خيراً وبارك فيه.

وأشكر أساتذتي الكرام الذين تعلمت على أيديهم، والذين ألهموني حُسن المثابرة تحفيزاً وتشجيعا وفتحًا للآفاق وتذليلا للعقبات.

وأشكر جميع أصحابي، وكل من ساندني وساعدني، وأدعو لهم بالتوفيق والتيسير والسداد سائلا المولى عز وجل أن يتقبل جهدنا وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم يقوم الناس لرب العالمين.

ÖZET

YEMEN'DE VAKIF FONLARI İÇİN YATIRIM ARAÇLARINI ETKİNLEŞTİRECEK MEKANIZMALAR

Mahmood Abdulqader Ahmed AQLAN

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Haziran, 2024 – 101 Sayfa

Bu araştırma, Yemen'de vakıf yatırımı araçlarının etkin hale getirilmesine yönelik mekanizmaları analiz etmeyi ve mevcut vakıf yatırımı araçlarının etkinliğini değerlendirmeyi amaçlamaktadır. Bu araçlardan bazılarının etkili, bazılarının ise etkisiz olduğu tespit edilen araştırmada, Yemen'de vakıf yatırımı araçlarının etkin hale getirilmesi için yeni mekanizmalar da önerildi. Araştırmada betimsel içerik analizi yöntemi kullanılmıştır. Araştırma, vakıflarla ilgili yasa ve yönetmeliklerin geliştirilmesi, vakıf yönetiminden sorumlu olanların yeteneklerinin inşa edilmesi, vakıf yatırımının önemi konusunda farkındalığın yayılması ve vakıf yatırımı araçlarının çeşitlendirilmesi de dahil olmak üzere, Yemen'de vakıf yatırımı araçlarını etkin hale getirmek için birçok mekanizma tespit etti.

Araştırmada vakıfların Yemen'deki en önemli malî kaynaklardan biri olduğu, eğitim, sağlık ve sosyal hizmetler gibi birçok hayati sektörün desteklenmesinde önemli bir role sahip olduğu, Yemen'deki vakıfların zayıf yatırımdan muzdarip olduğu ve bunun da hedeflerine ulaşabilmesini olumsuz etkilediği sonucuna varıldı.

Araştırmada, belirlenen vakıf yatırımı araçlarının etkin hale getirilmesine yönelik mekanizmaların hayata geçirilmesi ve önerilen yöntemlerin takip edilmesi önerilmiş, bu mekanizmaların hayata geçirilmesinin vakıf gelirlerinin artırılmasına ve hedeflere ulaşılmasına katkı sağlayabileceği öne sürülmüştür.

Anahtar kelime: Vakıf, Yemen, vakıf yatırımı, Yemen'deki vakıflar, vakıf yatırımı araçları.

الملخص

آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن

محمود عبد القادر أحمد عقلان

رسالة ماجستير/ قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور/ سهيل حوامدة

يونيو, 2024 – 101 صفحة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات تمكين أدوات استثمار الأوقاف في اليمن، وتقييم فعالية الأدوات الحالية لاستثمار الأوقاف، ووجدت الدراسة أن بعض هذه الأدوات فعالة بينما بعضها الآخر غير فعال، كما تم اقتراح آليات جديدة لتفعيل أدوات استثمار الأوقاف في اليمن، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وحددت الدراسة العديد من آليات تفعيل أدوات استثمار الأوقاف في اليمن، تشمل، تطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوقاف وبناء قدرات القائمين على إدارة الأوقاف، ونشر الوعي بأهمية استثمار الأوقاف، وتنويع أدوات استثمار الأوقاف.

وخلصت الدراسة إلى أن الأوقاف من أهم الموارد المالية في اليمن، ولها دور كبير في دعم العديد من القطاعات الحيوية مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وأن الأوقاف في اليمن تعاني من ضعف الاستثمار، مما يؤثر سلباً على قدرتها على تحقيق أهدافها، وأوصت الدراسة بتطبيق آليات تفعيل أدوات استثمار الأوقاف التي تم تحديدها واتباع الطرق التي تم اقترحها وأن تطبيق هذه الآليات يمكن أن يساهم في زيادة إيرادات الأوقاف، والمحافظة عليها وتنميتها وتحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، اليمن، استثمار الأوقاف، الأوقاف في اليمن، أدوات استثمار الأوقاف.

ABSTRACT

MECHANISMS TO AKTIVATE THE INVESTMENT INSTRUMENTS FOR WAQF FUNDS IN YEMEN

Mahmood Abdulqader Ahmed AQLAN

Master Islamic Economic and Law

Supervisor: Asst. Prof. Dr. Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

June, 2024 – 101Pages

This research aims to analyze the mechanisms for making foundation investment instruments effective in Yemen and to evaluate the effectiveness of existing foundation investment instruments.

The research found that some of these tools were effective, and some were ineffective, and new mechanisms were also suggested to make foundation investment tools effective in Yemen. Descriptive content analysis method was used in the research.

The research identified several mechanisms to make foundation investment instruments effective in Yemen, including improving laws and regulations regarding foundations, building the capabilities of those responsible for foundation management, spreading awareness about the importance of foundation investment, and diversifying foundation investment instruments.

The study concluded that foundations are one of the most important financial resources in Yemen, that they have an important role in supporting many vital sectors such as education, health and social services, and that foundations in Yemen suffer from weak investment, which negatively affects their ability to achieve their goals.

In the research, it was recommended to implement the mechanisms to make the determined foundation investment tools effective and to follow the suggested methods. It has been suggested that the implementation of these mechanisms can contribute to increasing foundation income and achieving goals.

Keywords: Foundation, Yemen, Foundation Investment, Foundations in Yemen, Foundation Investment Tools.

المحتويات

i.....TEZ ONAYI
ii.....BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii.....شكر وتقدير
iv.....ÖZET
v.....الملخص
vi.....ABSTRACT
vii.....المحتويات
1.....فهرس الجداول
1.....فهرس الأشكال
2.....مقدمة
2.....مشكلة الدراسة
3.....أهداف الدراسة
4.....أهمية الدراسة
4.....أسباب اختيار موضوع الدراسة
4.....منهج الدراسة
5.....الدراسات السابقة
8.....هيكلة الدراسة
11.....الفصل الأول: ماهية الوقف وضوابط استثماره
11.....1.1. مفهوم الوقف ومشروعيته وأقسامه وأركانه
11.....1.1.1. مفهوم الوقف
14.....1.1.2. مشروعية الوقف
15.....1.1.3. أنواع الوقف
17.....1.1.4. أركان الوقف

1.2 . ضوابط استثمار أموال الوقف 20
1.2.1. تعريف استثمار الوقف ومشروعيته 20
1.2.2. مجالات استثمار الوقف..... 22
1.2.3. الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية 23
1.2.4. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن استثمار الوقف 25
1.3خصائص الاستثمارات الوقفية ودور الوقف في التنمية المستدامة..... 26
1.3.1. خصائص استثمار الوقف 26
1.3.2. دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة 28

الفصل الثاني: الأوقاف في اليمن..... 34
2.1 واقع الأوقاف في اليمن..... 34
2.1.1 تاريخ الأوقاف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية 34
2.1.2 أنواع الأوقاف في اليمن 39
2.1.3 الإطار الإداري والمؤسسي للأوقاف في اليمن..... 40
2.1.4 تحليل قانون الأوقاف اليمني المتعلق بالاستثمار 46
2.2 تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه تمكين أدوات استثمار الأوقاف في اليمن . 48
2.2.1 المشكلات التي تواجه استثمار الأوقاف في اليمن..... 48
ثالثاً: مشكلة التلاعب بعقود الإيجارات وعدم سداد الإيجارات..... 50
2.2.2 تحليل آثار المشكلات التي تواجه الأوقاف في اليمن على تطوير وتفعيل
الاستثمارات الوقفية 53
2.3 تحليل موارد الاستثمارات الوقفية في اليمن 53
3.1 مقترحات لمواجهة التحديات التي تعيق استثمار الأوقاف في اليمن 59

3.1.1 المقترحات المتعلقة باستعادة الأوقاف المنهوبة..... 59
3.1.1.1 حل مقترح لاستعادة أموال الأوقاف التي تم السطو عليها..... 59
3.1.1.2 حل مقترح لتعويض أملاك الوقف المغتصبة في اليمن 60
3.1.2 مقترحات لمواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية..... 61
3.1.2.1 حل مقترح لمشكلة التلاعب بعقود إيجارات الأوقاف وعدم سدادها 61
3.1.2.2 حل مقترح للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الأوقاف 61
3.1.2.3 حل مقترح للمشكلات السياسية التي يعاني منها الأوقاف..... 62
3.1.2.3 حل مقترح لمشكلة التمويل التي يعاني منها الأوقاف..... 62
3.1.3 مقترحات لمواجهة التحديات الإدارية 63
3.1.3.1 حل مقترح لمشكلة بسط الدولة على أراضي الوقف..... 63
3.1.3.2 حل مقترح للمشكلات الإدارية التي تعاني منها إدارة الأوقاف..... 63
3.2 أدوات استثمار الأموال الوقفية وآليات تمكينها في اليمن..... 64
3.2.1 أدوات الاستثمار القديمة 64
3.2.1.1 تمكين عقد الإجارة 64
3.2.1.2 تمكين عقد المضاربة..... 67
3.2.1.3 استبدال الأوقاف..... 68
3.2.1.4 عقد المزارعة والمساقاة 69
3.2.1.5 تطبيق عقد الاستصناع..... 70
3.2.2 أدوات الاستثمار الحديثة..... 71
3.2.2.1 عقد الاستصناع الموازي..... 71

3.2.2.2 تطبيق عقد المشاركة المتناقصة 72
3.2.2.3 تطبيق عقد التأجير التمويلي 74
3.2.2.4 تطبيق عقد البوت B.O.T..... 75
3.2.2.5. الصكوك الوقفية 76
3.2.2.6: الصناديق الوقفية..... 78
الخاتمة 81
النتائج..... 81
التوصيات 82
المصادر والمراجع..... 83

فهرس الجداول

جدول 1: إيرادات مكتب الأوقاف في أمانة العاصمة عام 2015م..... 54
جدول 2: إيرادات مكتب الأوقاف في أمانة العاصمة 2017م 54
جدول 3: إيرادات النصف الأول من العام 2021م لمكتب الأوقاف في أمانة العاصمة
..... 55
جدول 4: الفرق بين عقد المشاركة المتناقصة وعقد التأجير التمويلي..... 75

فهرس الأشكال

رسم توضيحي 1: صورة لكيفية استثمار الوقف عن طريق عقد الاستصناع الموازي. 72
رسم توضيحي 2: كيفية إصدار الصكوك الوقفية 78

مقدمة

تعتبر الأموال الوقفية من الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تمثل وسيلة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات المجتمعات، ومن بين الأمور التي تبرز في السياق اليمني التحدي الذي يواجه تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية، يأتي هذا التحدي نتيجة للعديد من المشاكل التي تواجهها الأوقاف في اليمن وتحتاج إلى دراسة وتحليل مستفيض.

تشهد اليمن تحديات اقتصادية واجتماعية تستدعي البحث والتفكير العميق في كيفية استثمار الأموال الوقفية بكفاءة، فضلاً عن الصعوبات المرتبطة بالتضخم وعدم الاستقرار السياسي، كما لا تزال أدوات الاستثمار الوقفي في اليمن غير مفعلة بالشكل الأمثل يأتي هذا التحدي في ظل تطلعات المجتمع الدولي نحو تعزيز الاستدامة وتحقيق التنمية الشاملة في اليمن.

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن، من خلال تحليل عميق للسياق الاقتصادي والقانوني والاجتماعي، وسيتم التركيز على تحديد العقبات والعوامل التي تقف في طريق تفعيل هذه الأدوات، واستنباط الإجراءات والسياسات اللازمة لتذليل هذه الصعوبات بالاعتماد على التحليل والاستفادة من الدراسات السابقة ، وستسعى هذه الدراسة إلى تقديم مقترحات عملية واقعية لتفعيل أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن، ستساهم الدراسة في توجيه الاهتمام نحو هذا المجال وتقديم إشارات واضحة للقرارات السياسية والاقتصادية التي يمكن أن تساهم في تحقيق فوائد أكبر من الأموال الوقفية وتوجيهها نحو الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ستكون هذه الدراسة فرصة قيمة لتعميق فهمنا لكيفية تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن ويمكن الاستفادة منها في خدمة التنمية المستدامة.

مشكلة الدراسة

تواجه الأموال الوقفية في اليمن تحديات عديدة تُعيق تمكين أدوات استثمارها بشكل فعال، وتقلل من الاستفادة من هذه الأموال في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الفوائد

الاقتصادية والاجتماعية المأمولة، تشمل تلك التحديات على سبيل المثال، ضعف البنية التحتية القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، وعدم وجود آليات فعالة لتسخير تلك الأموال في مشاريع تنموية محددة، فضلاً عن قلة الوعي العام بأهمية الأموال الوقفية ودورها في دعم التنمية المستدامة.

هذه المشكلة تستدعي دراسة عميقة لتحليل العوامل التي تقف في طريق تفعيل أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن، بالإضافة إلى تحديد السياق الاقتصادي والاجتماعي والقانوني الذي يحد من استفادة البلاد من هذه الأموال وتحقيق توازن بين القيم الإسلامية والاحتياجات التنموية للمجتمع يشكل تحدياً تحتاج الدراسة إلى معالجته، بالإضافة إلى استنباط السياسات والإجراءات التي قد تسهم في تحسين البنية التحتية للأموال الوقفية وزيادة تأثيرها في دعم التنمية في اليمن ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة السؤال الآتي.

ما هي آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن، وكيف يمكن تطبيق هذه الأدوات بشكل فعال على استثمار الوقف في اليمن؟
- ما هي التحديات القانونية والاقتصادية التي تواجه استثمار الأموال الوقفية في اليمن، وكيف يمكن الحصول على تمويل كافٍ للقيام بمشاريع وقفية تنموية؟
- ما هي الحلول المقترحة لتمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن؟
- كيف يساهم استثمار الوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في اليمن؟

من خلال دراستنا سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وتقديم مقترحات مُلائمة لتفعيل هذه الأموال واستثمارها بما يتوافق مع القيم الإسلامية ويحقق أهداف التنمية المستدامة في اليمن.

أهداف الدراسة

- تحليل آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن ووضع مقترحات لتطويرها.
- التعرف على أدوات الاستثمار المتاحة للأموال الوقفية في اليمن وتحليل خصائصها.

- تحديد وتقييم التحديات التي تواجه استثمار الأموال الوقفية في اليمن.
- اقتراح حلول قانونية واقتصادية لتمكين استثمار الأموال الوقفية في اليمن.
- اقتراح أدوات وطرق جديدة لاستثمار الأوقاف في اليمن.

أهمية الدراسة

قد تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة، حيث يمكن أن تساهم في توسيع قاعدة المعرفة حول آليات استثمار الأوقاف في اليمن، وتوفر معلومات قيمة في مجال الأوقاف وتقديم أفضل الحلول لتنمية واستثمار الأوقاف في اليمن، كما قد تساهم الدراسة في تقديم توصيات عملية لتحسين كفاءة إدارة الأوقاف بما يعزز من شفافية ومساءلة الجهات القائمة عليها كما قد تسهم الدراسة في تقديم مقترحات عملية لتمويل مشاريع وقفية استثمارية تنموية تساعد في الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة المجتمع، وخلق فرص عمل جديدة للشباب وتحقق أهداف التنمية المستدامة، كما قد تحفز على المزيد من البحوث والدراسات في مجال الأوقاف، ويمكن أن تصبح هذه الدراسة مرجعا علمياً للباحثين المهتمين بالأوقاف في اليمن.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

1. الحاجة الملحة في اليمن لتطوير وتفعيل أدوات استثمار الأموال الوقفية نظراً للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها البلاد.
2. رغبة الباحث في فهم تطور استثمار الأوقاف وكيفية تطبيقه في الاقتصاد المعاصر والاستفادة منه في الحالة اليمنية.
3. الحاجة إلى تعزيز استدامة مشاريع وبرامج الوقف وتحقيق أثر إيجابي أكبر.
4. رغبة الباحث في استكشاف فرص جديدة للاستثمار الوقفي في القطاعات المختلفة باليمن.

منهج الدراسة

المنهج الاستقرائي التحليلي: حيث سيقوم الباحث بتحديد المشكلة المرتبطة بعدم تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن وما يمكن أن تحققه هذه الأدوات في اليمن وشرح النظريات والمفاهيم المرتبطة بأدوات استثمار الأموال الوقفية والتحديات القانونية

والاقتصادية المحتملة في تفعيلها في اليمن، وتقديم أفكار للآليات التي يمكن أن تستخدم لتمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن، وتقديم توصيات للجهات المعنية في اليمن بشأنها، مع توجيهات للإجراءات المستقبلية.

الدراسات السابقة

إن هذا البحث يأتي كنتاج لبحث مستمر قام بها الباحث للاطلاع على الأبحاث السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، تمثل هذه الجهود مرحلة أساسية في عملية البحث العلمي، حيث تهدف إلى فهم الأسس النظرية والإطار العام للموضوع، واستخلاص النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها الباحثون السابقون، سأذكر بعض هذه الدراسات بإيجاز، مع التركيز على نتائج الدراسات ووجه الخلاف بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة.

1. **الوقف الإسلامي في اليمن وآثاره الاقتصادية، ذكرى محمد الحطامي –ورقة بحثية –**نشرت في .Journal of Human and Social Sciences Jhss Vol 7- lssue4 2023. P:79-59، اشتملت الدراسة على ثلاثة مطالب، ذكرت في المطلب الأول مفهوم الوقف ومشروعيته وفي المطلب الثاني بينت أنواع الوقف في اليمن وطرقه وإدارته، وفي المبحث الأخير بينت الدور البارز للوقف في التنمية الاقتصادية في اليمن بحيث إذا تم استثمار الأوقاف واستغلاله بالشكل الأمثل فيمكن أن يشكل رافداً قوياً في اقتصاد البلد، وخلصت الدراسة إلى أن للوقف أدوارًا كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إذا ما تم استغلاله، وأن الوقف في اليمن لم يتم استثماره واستغلاله بالشكل المطلوب، وأوصت الدراسة بالاستفادة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في كافة المشروعات الإسلامية، ومراعات شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير الممتلكات الوقفية.

2. **صيغ استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي– شيشيب صالح كورنياوان، الحاجة مس نور عيني الحاج محي الدين–** ورقة بحثية– المجلة العالمية للدراسات العمرانية– Vol.3,lssue, july2020، سردت هذه الدراسة صيغ استثمار أموال الوقف في

الفقه الإسلامي القديمة والحديثة، وتوصلت الدراسة إلى أن الاستثمار أهم عنصر في الوقف وركيزة أساسية لا تمام للوقف بدونه، وأن الهدف من استثمار الأوقاف ليس الحصول على العائد أو الغلة فقط، وإنما الهدف الأساسي هو المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد، كما توصلت الدراسة إلى أنه يوجد العديد من الصيغ الاستثمارية التي يمكن الاستفادة منها في توظيف أموال الوقف، وأوصت الدراسة بالاهتمام بالعنصر البشري من العاملين في المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار الوقف لتنمية قدراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

3. **نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا– حسناء فراق**، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2019-2020م، ذكرت الدراسة دور نماذج الابتكار المالي الحديثة في تفعيل وتطوير الوقف في الاقتصاد وذلك من خلال ذكر المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف باعتباره أحد أدوات التمويل الإسلامية غير الربحي وكذلك ذكرت الدراسة المفاهيم المتعلقة بالابتكار المالي في التمويل الإسلامي، وذكرت الدراسة العلاقة التي تربط بين الابتكار المالي ودوره في تفعيل الأوقاف، وخلصت الدراسة إلى أن نماذج الابتكار المالي الوقفية الحديثة ستساهم بشكل كبير في تفعيل دور الوقف في الاقتصاد سواء في جانب التمويل أو الجانب الاستثماري في كل من ماليزيا والكويت، ويمكن تعميم تجربة الابتكارات الوقفية على باقي الدول الإسلامية، كما ذكرت الدراسة أن استثمار الأوقاف في الجزائر ما زال متأخرا.

4. **استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري–رحمة زغمار – رسالة ماجستير**، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- الجزائر، 2018- 2019م ، جاءت هذه الدراسة في فصلين، ذكر في الفصل الأول ما يتعلق باستثمار الأوقاف في مبحثين: المبحث الأول ذكرت فيه مفهوم الوقف والمبحث الثاني مفهوم الاستثمار وعلاقته بالوقف، أما الفصل الثاني فتحدثت الدراسة عن آليات استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، وتطرقت إلى الأجهزة الوقفية التي تم استخدامها في تنظيم الأملاك الاستثمارية الوقفية، وكذا تطرقت إلى الصيغ القديمة

والحديثة في الاستثمار الوقفي وذكرت أيضا وسائل استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، وخلصت الدراسة إلى أن الوقف أحد الأنظمة الناجحة والمتميزة والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى فوائده الكثيرة ودوره الفعال من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، التي يسعى من خلالها لتحقيق التكافل، وأوصت الدراسة إلى استحداث جملة من الأجهزة التسييرية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والعمل على تفعيلها لاستيعاب الصيغ والعقود الوقفية القديمة والجديدة لإحياء النظام الوقفي الاستثماري وحمايته.

5. **آليات تفعيل صيغ استثمار و تنمية أموال الوقف في الجزائر، ورقة بحثية – عثماني مرابط حبيب–** الميدان المجلد1، العدد 1 31 يناير/كانون الثاني 2018، ص. 102-113، 12ص.الناشر-جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر- اهتمت هذه الورقة البحثية بأهم الصيغ والآليات الفعالة التي تسهم في تمويل واستثمار وتنمية الأموال الوقفية في الجزائر، كما وضحت هذه الورقة البحثية إلى أنه يوجد في الجزائر الكثير من الأموال الوقفية غير أن أغلبها معطل وغير مستغل، الأمر الذي يحول دون تأديتها للدور الاقتصادي المنوط بها، وأوضحت الورقة أنّ هناك اهتمامًا متزايدًا للدولة بفكرة تنمية واستثمار الأموال الوقفية بقصد الإسهام في التنمية الاقتصادية الوطنية.

6. **استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر– أسماء قرح،** رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2017م، تناولت هذه الدراسة واقع استثمار الأوقاف في الجزائر وذكرت بعض الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف التي لها علاقة بتحقيق الأمن الاقتصادي في البلاد، كما خصصت الدراسة مبحث لصيغتي المزارعة والمساقة ودورهما في دعم الأمن الاقتصادي للبلاد، وخلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، وأن استثمار الوقف له آثار إيجابية منها أنه يعمل على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي على عدم حبسها في أيادي محددة، كما أنه يساهم في توفير القروض للزراعة.

7. **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في**

اليمن – عبدالعزيز علوان سعيد عبده، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–شعبة الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 1997م تناولت هذه الدراسة موضوعين الأول تأثير الوقف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكيفية الاستفادة من أموال الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثاني هو الحديث عن تطور إدارة الأوقاف في اليمن، والإنجازات التي حققتها إدارة الأوقاف، والطموحات التي ترنو إلى تحقيقها، كما تناولت الدراسة المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف في اليمن ووضعت مقترح لحلها إضافة إلى تقويم نشاط الوزارة في مجال الأوقاف في الفترة بين 1992م و 1997م، وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف من الأنظمة التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن الوقف في اليمن ساهم بشكل كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأنه يعاني من مشكلات تتطلب الوقوف على حل لها.

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

1. هذه الدراسة ركزت على آليات تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية في اليمن بينما بقية الدراسات إما عامة، وإما ركزت على بلد معين غير اليمن.
2. ركزت هذه الدراسة على القوانين واللوائح المحلية المؤثرة على الاستثمارات الوقفية.
3. ستعتمد الدراسة على مصادر جديدة ومحدثة للمعلومات والبيانات، وهذا قد يساعد في تقديم رؤية أكثر تحديثًا ودقة بخصوص واقع الوضع الحالي.
4. قد تقدم الدراسة تحليلاً عميقاً للتحديات والفرص المحتملة لتمكين أدوات الاستثمار الوقفي في اليمن، مستندة إلى البيانات والأدلة التي تمّ جمعها.

هيكلة الدراسة

أفرد الباحث الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

- مقدمة، وتشتمل على: مشكلة الدراسة، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة، إضافة الدراسة على الدراسات السابقة.

- **الفصل الأول: ماهية الوقف وضوابط استثماره**

المبحث الأول: التعريف بالوقف ومشروعيته وأقسامه وأركانه

المطلب الأول: مفهوم الوقف

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: أنواع الوقف

المطلب الرابع: أركان الوقف

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف

المطلب الأول: تعريف استثمار الوقف ومشروعيته

المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية

المطلب الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن استثمار الوقف

المبحث الثالث: خصائص استثمار الوقف ودور الوقف في التنمية المستدامة

المطلب الأول: خصائص استثمار الوقف

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية المستدامة

- **الفصل الثاني: الأوقاف في اليمن**

المبحث الأول: واقع الأوقاف في اليمن

المطلب الأول: تاريخ الأوقاف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف في اليمن

المطلب الثالث: الإطار الإداري والمؤسسي للأوقاف في اليمن

المطلب الرابع: تحليل قانون الأوقاف اليمني المتعلق بالاستثمار

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه تمكين أدوات استثمار الأموال الوقفية

المطلب الأول: المشكلات التي تواجه استثمار الأوقاف في اليمن

المطلب الثاني: تحليل آثار المشكلات على تطوير وتفعيل الاستثمارات الوقفية

المبحث الثالث: تحليل موارد الاستثمارات الوقفية في اليمن.

- **الفصل الثالث: مقترحات لتمكين أدوات الاستثمار الوقفي في اليمن**

المبحث الأول: اقتراح حلول عملية للمشكلات التي تواجه الأوقاف في اليمن

المطلب الأول: مقترحات متعلقة باستعادة الأوقاف المنهوبة

المطلب الثاني: مقترحات لمواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية

المطلب الثالث: مقترحات لمواجهة التحديات الإدارية

المبحث الثاني: أدوات استثمار الأموال الوقفية وآليات تمكينها في اليمن

المطلب الأول: أدوات الاستثمار القديمة

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار الحديثة

- **الخاتمة**

النتائج:

التوصيات:

الفصل الأول: ماهية الوقف وضوابط استثماره

1.1. مفهوم الوقف ومشروعيته وأقسامه وأركانه

سيتناول هذا المبحث التعريف بالوقف لغةً، واصطلاحاً، وتعريف الوقف في المذاهب الأربعة وما يبنى عليه هذا الاختلاف في التعريف، كما سيتناول هذا المبحث مشروعية الوقف وأدلته من الكتاب والسنة، وذكر أقسام الوقف باعتبار الغرض منه وكذلك باعتبار الأصل الموقوف، كما سيتناول المبحث أركان الوقف وبيان شروط كل ركن من هذه الأركان.

1.1.1. مفهوم الوقف

الوقف لغةً:

الوقف لغةً: الحبس مطلقا، سواء كان حسّياً أو معنوياً، يقال: وقفت الدّابة وقفا ووقفت الدار للمساكين وقفا، فهو في الدابة منعها من السّير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرّف فيها على غير الوجه الذي حُبست له[1].

وفي حديث عمر قال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[2]. حبست أصلها يعني أوقفتها.

الوقف اصطلاحاً:

يختلف تعريف الوقف بين الفقهاء، لاختلافهم في بعض مسائله مثل شروط ووجوب الوقف، وهل الوقف على التأبيد أم على التوقيت، وبناء على ذلك فقد اختلفت تعاريفهم للوقف كلاً على حسب مذهبه.

الوقف عند الحنفية: قال أبو حنيفة: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

---

[1] ابن منظور: ***لسان العرب***، مادة و ق ف)، 11/ 176، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور ت 370هـ: ***تهذيب اللغة***، 333/9

[2] محمد بن عيسى الترمذي: ***سنن الترمذي***، دار الغرب الإسلامي-بيروت-1998م) 322/6

بالمنفعة بمنزلة العارية"[3].

ومن خلال تعريف أبي حنيفة يظهر الآتي:

- أن العين الموقوفة لا تخرج من ملكية الواقف، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا.
- أن الوقف ليس على التأبيد ويجوز التراجع عنه فهو بمنزلة العارية.

الوقف عند المالكية: وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "[4].

من خلال تعريف المالكية فإن الهبات لا تدخل لأنه اشترط أن تكون منفعة، وأخرج أيضاً العارية فإنها لا تدخل لأنه اشترط في التعريف أن تكون مدة وجوده وكذلك اشترط أن تبقى الملكية للواقف ولو كان ذلك تقديراً.

الوقف عند الشافعية: "حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره مع بقاء عينه"[5].

ويفهم من هذا التعريف أنه لا يصح الوقف إلا في عين ينتفع بها مع بقاء أصلها على الدوام، مثل العقار وغيرها من الأشياء التي يبقى أصلها مثل الحيوان والأثاث وغيرها [6].

الوقف عند الحنابلة: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة [7].

ويفهم من التعريف أن الوقف عندهم على التأبيد، وأن الوقف يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.

ومرجع هذا الاختلاف في التعريف بين الفقهاء لأمرين اثنين: الأول هل ينتقل ملك الوقف من الواقف للموقوف عليه، أم يضل ملكاً للواقف؟ والثاني هل الوقف على التأبيد أم أنه مؤقت؟

---

[3] علي بن أبي بكر المرغيناني، ت 593 هـ: ***الهداية شرح بداية المبتدي***، ط:1 دار إحياء التراث العربي – بيروت) 3 /13

[4] محمد بن قاسم الرصاع: ***شرح حدود ابن عرفة***، ط:1 المكتبة العلمية – 1350هـ) ص411

[5] أبو بكر الحصني، تقي الدين الشافعي: ***كفاية الأخيار*** ط:1، دار الخير – دمشق 1995) 304/1

[6] إبراهيم بن يوسف الشيرازي: ***التنبيه في الفقه الشافعي***، ط:1 عالم الكتب -1983م) ص136

[7] ابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ: ***الكافي في فقه الإمام أحمد***، ط:1 دار الكتب العلمية، 1414هـ) 250/2

والأفضل للوقف تجويز الأمرين التأقيت والتأبيد لأن فيه فتح لأبواب الخير وتكثيرها ولأن في وقف المنافع يبقى الأصل في ملك الواقف ولأنه لا يبنى على القول بالتأقيت مفاسد أو مخالفة لمقصود الشرع، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي[8].

وأما الوقف بالمفهوم الاقتصادي: فهو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها لأهداف خيرية محددة[9].

وعرف القانون اليمني الوقف بأنه: حبس المال والتصدق بمنفعته أو غلته على وجه القربة تأبيداً [10]. فالقانون اليمني على أن الوقف على التأبيد ولا يجوز التراجع فيه.

1.1.2. مشروعية الوقف

يستند الوقف في مشروعيته إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، فالقرآن يشجع على الصدقة ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والوقف هو تفعيل لهذا المفهوم، ومما يدل على مشروعيته الآتي.

- قال تعالى: {لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيم} [11]، وقال أيضاً:{ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[12].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول [13].

- وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما نزلت{ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ

---

[8] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 1430) منظمة المؤتمر الإسلامي، ص421،422

[9] منذر قحف: ***الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته***، دار الفكر-دمشق) 1/ 18

[10] انظر ***المادة 3) من قانون الوقف اليمني 1990م.***

[11] آل عمران آية92

[12] الحج آية77

[13] محمد بن إسماعيل البخاري: ***صحيح البخاري***، ط:1دار طوق النجاة -1422ه) 198/3

}جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه { لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ }، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، قال: وكانت حديقة يدخلها النبي ﷺ، ويستظل بها ويشرب منها فهي لله عز وجل أرجو بره وذُخره فضعها حيث أراك الله يا رسول الله، فقال النبي: «بخٍ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على رحِمه قال: وكان فيهم أبي، وحسان، قال: وباع حسان حصته منها من معاوية بن أبي سفيان، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم[14]، وتلك الحديقة هي الآن مكان قصر بني حديلة الذي بناه معاوية" [15].

- وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث واحدة منها الصدقة الجارية" [16].

وإن من أجلِّ الصدقات الجارية هي الوقف حيث إنّ ريع الوقف ينتفع به أقوام ويستمر نفعه سنين.

1.1.3. أنواع الوقف

أولاً: الوقف باعتبار الغرض

- الوقف الخيري: هو الذي يوقف على جهة خيرية معينة عامة أو خاصة، ولو لمدة محدودة، كأن يوقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، أو أي جهة خيرية [17]، وعرّفه القانون اليمني بأنه: الوقف على جهات البر العامة والخاصة [18].
- الوقف الأهلي أو الذري: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على النفس أو على أشخاص معينين، ينتفعون به مدة حياتهم، ثم من بعد ذلك على جهة خيرية

---

[14] ***صحيح البخاري***: مرجع سابق، 8/4

[15] بناه معاوية ليكون قصر له وللقصر بابان أحدهما على خط بني حديلة والثاني في الزاوية الشرقية للمدينة، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري-كتاب الوصايا باب/18 ص 328

[16] ابن ماجه: ***سنن ابن ماجه***، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى الحلبي) 88/1

[17] قحف: ***الوقف الإسلامي***-مرجع سابق 158/1

[18] انظر قانون الوقف اليمني مادة 4)، 1992م

معينة[19] وعرفه القانون اليمني بأنه: ما أوقف على النفس أو الذرية [20].

- الوقف المشترك: هو نوع من أنواع الوقف يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري ويتميز بكونه يستفيد منه أفراد معينون أو ذريتهم، بالإضافة إلى جهة خيرية [21] ومثال على الوقف المشترك، وقف شخص منزلا على أولاده وذريته، ثم يؤول إلى مسجد بعد وفاتهم.

ثانياً: الوقف باعتبار أصل الموقوف

العقار: سواء كانت بيوتًا أو أراضٍ أو مساجد أو مدارس أو غيرها [22].

المنقول: سواء كانت نقوداً أو أسهماً أو غيرها من المنقولات التي يصح وقفها، وفيه خلاف بين الجمهور والحنفية فأجازه الجمهور مطلقا ومنعته الحنفية إلا ما كان له اتصال بالعقار أو ما كان في خدمته [23].

وقف النقود: مع أن وقف النقود يندرج تحت وقف المنقولات إلا أن الفقهاء خصوها بالذكر، وهي على وجهين، وقف النقود للإقراض، ووقفها للتنمية والاستثمار[24].

وقف المنافع: وهو وقف ما يمكن الاستفادة منه دون استهلاك أصله، ويختلف عن وقف العين أن المالك في وقف المنافع يبقى مالكاً لأصل العين ولكنه يحبس نفسه عن التصرف في منافعها وفي وقف العين تخرج من ملك المالك [25].

---

[19] وهبة الزحيلي: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، ط:4، دار الفكر -سوريا) 10/ 7607

[20] انظر ***قانون الوقف اليمني***، مادة 4) – 1992م.

[21] عطية عبد الحليم صقر: ***اقتصاديات الوقف***، ط:1 دار النهضة العربية-القاهرة-1998) ص20

[22] ابن عابدين: ***رد المحتار على الدر المختار***، دار الفكر-بيروت ط:2، 1992م) 364/4

[23] ابن نجيم الحنفي: ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ط:1 دار الكتب العلمية -بيروت 1997م) 333/5

[24] محمود احمد أبو ليل: ***وقف النقود في الفقه الإسلامي***، جامعة الإمارات – مجلة الشريعة والقانون – العدد/12 فبراير/ 1999م، ص33

[25] شوقي أحمد دنيا: ***وقف المنافع والحقوق***، جامعة أم القرى-1427هـ، ص12

ثالثاً: الوقف باعتبار التوقيت [26]

ينقسم الوقف باعتبار التوقيت إلى نوعين كما سيأتي:

- الوقف المؤبد: وهو حبس مال أو عقار على جهة خيرية مع بقاء عينه، وتكون منفعته للجهة الموقوف عليها دائماً.
- الوقف المؤقت: وهو حبس مال أو عقار على جهة خيرة مع تحديد مدة معينة لنهاية الوقف.

1.1.4. أركان الوقف

لكي يصح الوقف يجب أن تتوفر فيه أربعة أركان، الواقف، والموقوف عليه، والموقوف وصيغة الوقف، ذكرها الفقهاء واشترطوا لكل واحدة من هذه الأركان شروط محددة.

أولاً: الواقف

وهو الشخص الذي يقرر تخصيص ممتلكاته أو موارده للوقف، ويمكن أن يكون ذلك خلال حياته أو في وصيته بعد وفاته [27].

ولكي يكون الوقف صحيحاً ونافذاً يشترط في الواقف الآتي: [28]

- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع ويشترط للأهلية أن يكون الواقف حراً بالغاً عاقلاً.
- أن يكون الواقف راضياً مختاراً فلا يصح وقف الهازل والمخطئ والمكره.

واختلف الفقهاء في اشتراط كون الواقف مسلماً فالأكثر على أنه يجوز وقف الكافر إلا إن كان في الوقف محظوراً شرعاً [29].

ثانياً: الموقوف

حتى يكون الموقوف صحيحاً لأن يوقف يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية

---

[26] عبد الله فاروق، ومحمد أمين: ***الوقف المؤقت حقيقته ومصالحه العامة***، Journal of Islamic and Humanities Studies Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021 ISSN: 2791-6561)

[27] محمد بن أحمد الدسوقي: ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، ط:1 دار الفكر-دمشق) 77/4

[28] وهبة الزحيلي: ***الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي***، ط:1 دار الفكر-سوريا-1998) ص27

[29] محي الدين ابن شرف النووي: ***مغني المحتاج*** -ص376

- أن يكون الموقوف مالاً الانتفاع به مباحاً[30].
- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف فلا تُقبل الأشياء التي لا تقبل التمليك[31].
- أن يكون الموقوف عيناً والمقصود بـ (عيناً) ما يقابل المنفعة[32]، وأجاز بعضهم أن توقف المنافع كما ذُكر سابقاً.
- أن يكون الموقوف معيناً والمقصود به ما يقابل غير المعين[33].
- أن يكون الموقوف معلوم المقدار حين الوقف[34].
- ألا يكون الموقوف مشاعاً وفرّق العلماء بين المشاع الذي يقبل القسمة والمشاع الذي لا يقبل القسمة فأجازوا الأول ومنعوا الثاني[35].
- إخراج الموقوف من يد الواقف إما عيناً أو حكماً كالعقار[36].
- أن يكون العقار غير مرهون [37]

بعض الشروط المذكورة فيها اختلافات بين الفقهاء وتفصيلات، وإنما ذكرنا ما هو المشهور منها.

ثالثاً: الموقوف عليه

وهو المستحق لصرف المنافع عليه ولا يشترط قبوله[38].

---

[30] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: ***منار السبيل في شرح الدليل***، ت: 1353هـ ط:7 المكتب الإسلامي) 2/ 5

[31] أحمد السعد، ومحمد العمري: ***الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي***، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت-2000م) ص:32

[32] ***انظر الموسوعة الفقهية الكويتية***: وزارة الأوقاف-الكويت-ط: 2)، 44/ 162

[33] محمد زيد الأبياني بك: ***مباحث الوقف***، ط:2 مطبعة علي أحمد-مصر 1912) ص:20

[34] انظر العياشي الصادق فداد: ***مسائل في فقه الوقف***، المعهد الإسلامي للبحوث-جدة-2008م) ص9

[35] عبد الله بن محمود بن مودود، ت: 683هـ: ***الاختيار لتعليل المختار*** مطبعة الحلبي-القاهرة، 1937 م) 42/3

[36] أبو بكر بن علي العبادي، ت: 800هـ: ***الجوهرة النيرة***، ط:1 المطبعة الخيرية -مصر) 534/1

[37] انظر أبو عمر الدبيان، وآخرون: ***المعاملات المالية أصالة ومعاصرة***، ط:2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية-1432هـ) 16/ 141

[38] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، ت: 897هـ: ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت) 7/ 632

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف الآتي[39].

- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر ولا يصح خروج الوقف عن البر فإن خرج فهو باطل.
- اشترط بعضهم أن تكون الجهة الموقوف عليها لا تنقطع، ولكن مذهب الجمهور على جواز أن يوقف على جهة تنقطع فعند المالكية لا يشترطون التأبيد في الوقف أصلاً[40]، وكذلك مذهب الحنابلة على صحة الوقف المنقطع جهته[41].

والذي يظهر أنه حتى وإن انقطعت الجهة فإن القصد من الوقف هو القُربة، وذلك يحصل حتى وإن انقطعت جهته، ويمكن بعد ذلك أن يصرف في جهة مقاربة للجهة التي كان يصرف عليها.

رابعاً: صيغة الوقف

الصيغة هي الركن الرابع من أركان الوقف ولا ينعقد الوقف الا بها وقد اشترط الفقهاء عدة شروط للصيغة حتى ينعقد بها الوقف على النحو الآتي:

- يجب أن تكون الصيغة صريحة تُفيد الوقف مثل وقفتُ، أو حبستُ، أو سبلتُ[42].
- أن تكون الصيغة منجزة تدل على إنشاء الوقف في الحال وألا تكون معلقة على أمر غير متحقق وقت الوقف[43].
- يجب أن تكون الصيغة معيناً للوقف تعيناً دقيقاً وكذلك للجهة الموقوفة[44].

---

[39] سيوطي عبد المناس، وإسماعيل عبد الله: ***الوقف الإسلامي دراسة في الأركان وطرق التعامل معه***، المجلة العالمية للدراسات الأصولية والفقهية مجلد:1، عدد:1، 2017م)

[40] حاشية العدوي 263/2)

[41] برهان الدين ابن مفلح: ***المبدع*** 247/5

[42] أبو العباس الشهير بالصاوي المالكي، ت 1241هـ: ***حاشية الصاوي على الشرح الصغير*** دار المعارف- مصر) 4/ 103

[43] محمد مصطفى شيلي: ***أحكام الوصايا والأوقاف***، الدار الجامعية، بيروت،1682م) ص332

[44] عزالدين شرون: ***مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية***، رسالة دكتورة، جامعة محمد خضير- كلية العلوم الاقتصادية – الجزائر-2016م) ص12

1.2. ضوابط استثمار أموال الوقف

سيتناول هذا المبحث، مفهوم استثمار الوقف في اللغة والاصطلاح وكذلك مشروعية استثمار الأموال الوقفية والأدلة عليها، وسنوضح أيضا مجالات استثمار الأموال الوقفية والضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار أموال الوقف، كما سيتطرق المبحث إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن استثمار أموال الوقف،

1.2.1. تعريف استثمار الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف الاستثمار

يعرف الاستثمار لغةً: استَثْمَر المصدر، يَستثمر المضارع منه، واسم الفاعل منه مُستَثمر بضم الميم الأولى وكسر الثاني، والمفعول منه مُستثمَر بضم الميم الأولى وفتح الثاني، استثمر المال أي وظفه في أعمال تعود عليه بالربح، وتحقق له مزيدا من الدخل[45].

وأما تعريفه اصطلاحاً: فقد عرفه الاقتصاديون بعدة تعريفات ومؤدى هذه التعريفات واحد، عرفه بعضهم بأنه: الإنفاق الذي يُبذل في تنمية الموارد المادية بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية[46].

ويمكن تعريف الاستثمار: بأنه عملية توجيه الأموال أو الموارد إلى مشروع أو نشاط اقتصادي بغرض تحقيق عائد مالي أو ربح مستقبلي، يتضمن شراء الأصول أو حصص في شركات أو مشاركة في مشروعات، وذلك بهدف زيادة قيمة هذه الأصول.

من التعريف نخلص إلى الآتي:

- الهدف الرئيسي من الاستثمار الربح.
- الاستثمار يأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للمال.
- الاستثمار يترافق مع المخاطر

ثانياً: تعريف استثمار الوقف

استثمار الوقف: هو الإنفاق على أصل ثابت من أصول الممتلكات الوقفية من أجل

---

[45] أحمد مختار: ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، ط:1 عالم الكتب-2000م) 327/1

[46] حسين بني هاني: ***حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي***: دار الكندي-الأردن) 59/1

تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة[47].

ويمكن تعريفه بأنه عملية توجيه وتوظيف أموال الأوقاف بطريقة مربحة ومستدامة بهدف تحقيق فوائد مالية تعود بالنفع على المؤسسة الخيرية أو الجماعة المستفيدة من تلك الأوقاف، بهدف الحفاظ على قيمة رأس المال وزيادتها وتوفير مصادر إضافية لدعم الأغراض الخيرية والاجتماعية المخصصة لهذه الأوقاف.

ثالثاً: مشروعية استثمار الوقف

الغرض الرئيسي للأوقاف هو خدمة المصلحة العامة والخيرات الاجتماعية، لذلك تعد تنمية الأوقاف واستثمارها من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فالحفاظ على رأس مال الأوقاف وعدم التعرض للمخاطر الكبيرة هو هدف بحد ذاته، ولأن بعض الأوقاف لو تركت بدون استثمار لن يستفيد منها أحد أو لن تؤدي الغرض الذي من أجلها أوقفت، أو قد يمكن أن تتعرض للتلف، فيمكن تحقيق هذه المصلحة من خلال اختيار استثمارات آمنة ومتوافقة مع الشريعة.

وقد استدل العلماء على مشروعية استثمار الأوقاف بأدلة كثيرة، منها:

- قول النبي ﷺ لعمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث[48]، هذا الحديث يدل على أمرين الأول تحبيس أصل الوقف، والثاني التصدق بالريع، والتصدق بالريع يوجب استمرار المنفعة إلى المستقبل، فالأصل في الوقف الاستمرار في النفع، وإنما حبس الأصل من أجل استغلال منفعته ولا يمكن أن يحصل الا بالاستثمار.

- القياس على مال اليتيم، فكما أنه لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال اليتيم حتى تأكله الصدقة لقول النبي ﷺ: "من ولى يتيماً له مال فليتاجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [49]. كذلك لا يجوز أن يُترك الوقف بدون استثمار حتى يتلف أو ينتهي بل

---

[47] مصطفى كمال السيد طايل: ***القرار الاستثماري في البنوك السلمي***، مطبعة غباشي طنطا-مصر-1999م) ص103

[48] سبق تخريجه

[49] رواه الترمذي 641)

يجب تنميته، وجه الدلالة قياس استثمار الوقف على تنمية مال اليتيم[50].

– وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال ما معناه: خرج عبيد الله وعبد الله ابنا عمر إلى العراق في جيش فلما وصلا العراق مرّا على أبي موسى وكان أبو موسى أميراً للبصرة فقال لهما أبو موسى هذا مالٌ من مال الله أريد أن أرسله إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتشتريان به من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة، فيكون لكما الربح، وتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما رأس المال، فقدما إلى المدينة وباعا وربحا في بيعهما، فلما أتيا عمر قال: وهل فعل ذلك مع كل الجيش قالوا: لا فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأخذ أبناؤه نصف الربح [51].

في هذا إقرار من عمر رضي الله عنه على ما قام به عبيد الله وعبد الله وهو الاتجار في مال الله الذي أوكلهم بإيصاله أبو موسى الأشعري.

1.2.2. مجالات استثمار الوقف

من أجل الحفاظ عل العين الموقوفة وزيادة عوائدها يمكن استثمارها في مجالات مختلفة تتناسب مع أهداف الوقف وضوابطه الشرعية ومن بين هذه المجالات.

– الاستثمار والتطوير العقاري للوقف ويشمل إيجار العقار، إدارة المشاريع الإنشائية وأعمال التشغيل وغيرها[52].

– الاستثمار في الأوراق المالية ويشمل شراء وبيع الأسهم والسندات والصكوك وغيرها من الأدوات المالية المعاصرة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية [53].

– المجال الزراعي عن طريق الاستثمار المباشر وغير المباشر في الأراضي الزراعية الوقفية واستخدام العقود الشرعية المناسبة مثل المزارعة، والمساقاة، والإجارة، والشراكة

---

[50] منصور محمد أحمد سيف: ***استثمار أموال الوقف، حكمه الشرعي، وضوابطه***، مجلة التراث والحضارة، ع:9 -2016م ص140

[51] أخرجه مالك في ***الموطأ–كتاب القراض–باب ما جاء في القراض***–رقم الحديث 687/2

[52] دلك فاطمة، بوهالي نفيسة: ***آليات استثمار العقار الوقفي في ظل المرسوم التنفيذي*** 213/18، الجزائر، رسالة ماجستير–جامعة غرداية، كلية الحقوق–2018م)، ص 41 وما بعدها

[53] أحمد عزوز: ***المجالات التنموية للوقف***، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات–العدد:3، 2017م) ص81

والسلم، والمغارسة[54].

1.2.3. الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية

لكل بلدٍ قوانينه الخاصة المتعلقة باستثمار الوقف، وتختلف هذه القوانين من بلد لآخر ولكن هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء وأكدوا على الالتزام بها عند استثمار الوقف نظراً لخصوصية مال الوقف.

أولاً: الاستثمار في المجالات المشروعة.

يجب أن يكون استثمار الأوقاف موافقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الشريعة هي المرجع في ذلك وأن القصد من الوقف في الأساس هو ابتغاء الأجر والثواب من الله، والمجالات المشروعة كثيرة جداً من العقار إلى الأسهم إلى غيرها من الاستثمارات المباحة شريطة تجنب الغش والاحتكار والاستثمار في البنوك الربوية والأنشطة التي تؤدي إلى الغرر والأنشطة التي تؤدي إلى الإشاعة مثل المضاربة في أسعار السلع والخدمات وكذلك الأنشطة التي تُؤدي إلى المخاطر العالية وغيرها من الأمور المحرمة[55].

ثانياً: أن يحقق الاستثمار المصلحة العامة.

يجب أن توجه الاستثمارات الوقفية نحو المصالح العامة نظراً لأن الغرض العام من الوقف هو المنفعة العامة وترتب المصالح حسب الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فمثلاً إذا كان الوقف قد تم تخصيصه لبناء مدرسة يجب أن تستثمر أموال الوقف في بناء المدارس، وإذا كان الوقف قد تم تخصيصه لمساعدة الفقراء فيجب أن تستثمر أموال الوقف في مشاريع تساعد الفقراء وهكذا[56].

ثالثاً: عدم الخروج عن شرط الواقف.

لا يجوز العدول عن شرط الواقف إلا لضرورة قُصوى فإن كان الواقف موجودًا يجب

---

[54] هناء معمري: ***طرق استثمار الوقف في المجال الزراعي دراسة حالة السودان***، رسالة ماجستير –جامعة الشهيد حمه لخضر–معهد العلوم الإسلامية –2016م) ص31

[55] نادر محمد أحمد قضاة: ***صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية***، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية –مجلد2–عدد:1، 2021م).

[56] عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوى مصطفى: ***مداخلة بعنوان استثمار الوقف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر***، معهد العلوم الاقتصادية–المركز الجامعي غارداية–الجزائر) ص5

استئذانه، وإن اقتضت الضرورة استبداله بسبب انعدام المصلحة منه تُشكل لجنة لدراسة الأمر من قبل الوزارة أو الهيئة المشرفة على الأوقاف، ويتم دارسة الأمر بشكل دقيق ومراعاة المصلحة العامة ثم يستبدل بوقف آخر يُراعى فيه شرط الواقف، وتنفق غلته في الغرض الذي أُوقفت له[57].

رابعاً: المحافظة على الأصل الوقفي.

في أي عملية استثمارية للوقف يجب أن يكون هناك ضمانات من قبل المستثمرين يأخذها الوقف بألا يتعرض أصل الوقف للمخاطر لأن من طبيعة الاستثمار وجود المخاطرة فيه، والدخول في استثمار مخاطره كبيرة ينافي الهدف العام من الوقف وهو المحافظة على الأصل، واستمرارية النفع، وهناك مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها المحافظة على رأس المال الوقفي في الاستثمار منها:

الطريقة الأولى: توزيع وتنويع الاستثمار بحيث تتوزع المخاطر.

الطريقة الثانية: استثمار أموال الوقف في الأنشطة التي تحقق عوائد ثابته، مثل العقارات والسندات والأسهم ذات القيمة الثابتة، وذلك لأن هذه الاستثمارات أقل عرضة لمخاطر الخسارة، وبالتالي فإنها تقلل من احتمالية ضياع أصل الوقف[58].

خامساً: أن يكون الاستثمار مربحا.

أي يحقق زيادة في أموال الوقف، ولكن يجب أن يكون الربح المحقق من الاستثمار متناسبًا مع المخاطر التي يتعرض لها في عملية الاستثمار، بحيث لا يؤدي إلى تعريض أموال الوقف للخطر[59].

سادساً: المتابعة والمسئولية الكاملة.

يجب الإعلان عن الاستثمار بشكل دوري ونشر المعلومات بشكل شفاف ويجب أن

---

[57] أحمد بن عبد العزيز الحداد: ***وقف النقود واستثمارها***، من أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف-مكة المكرمة-2006م)، ص/42

[58] حين السيد خطاب: ***ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلام***، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف-2013م، الذي تنظمه الجامعة الإسلامية في المدينة) ص/22

[59] حسين شحاته: ***الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف***، الكويت الأمانة العامة للأوقاف -2003م) ص/9

يتحمل متولي الوقف المسئولية الكاملة عن استثمار أموال الوقف، وذلك لأن متولي الوقف هو الوكيل عن الموقوف عليه، وعليه أن يتصرف في أموال الوقف بما يحقق الهدف الذي أُوقف من أجله[60].

سابعاً: التوثيق للعقود

يجب أن تكون جميع العقود موثقة ومعلومة للطرفين، وموضح فيها نسبة كل طرف من الربح، وموضح فيها أيضا نسبة ما سيتحمله كل طرف من الخسارة، ويجب أن تتسم هذه العقود بالشفافية[61].

ثامناً: الاستثمار في الأنشطة التي تخدم المنطقة التي يقع فيها الوقف.

وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للوقف من خلال تشجيع التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص عمل للسكان المحليين، وتحسين المستوى المعيشي لهم[62].

1.2.4. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن استثمار الوقف

- استثمار الأوقاف وتنميتها مشروع ويجب على الدول الإسلامية الاهتمام بالأوقاف والحفاظ عليها.
- يجب أن يتم اختيار وسائل أكثر أمناً في استثمار الأوقاف والابتعاد عن الاستثمارات ذات المخاطر العالية ويعمل بما يقتضي العرف الاستثماري.
- يمنع استثمار الأصول الوقفية التي أوقفت للانتفاع المباشر.
- لا يجوز استثمار جزء من الريع إذا أطلقه الواقف ولم يشترط استثماره إلا إذا وافق المستحقون.
- يجوز أن يستثمر الريع الفائض في تنمية الأصل أو في تنمية الريع.
- لا مانع شرعاً من استثمار الأموال الوقفية التي توضع في وعاء استثماري بشرط ألا تخالف شرط الواقف[63].
- يجوز وقف النقود لأن المقصد الشرعي فيها متحقق وهو حبس الأصل وتسبيل

---

[60] انظر وقف النقود: الحداد، مرجع سابق ص/42

[61] انظر ***الاستثمار المعاصر للوقف***: محمد الزحيلي، جامعة الشارقة-الإمارات) ص /25

[62] انظر ***استثمار الوقف***: عجيلة محمد-مرجع سابق، ص/5.

[63] ***مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-الدورة الخامسة***، مسقط، 11/ آذار/ 2004م

المنفعة.

ختاماً يمكن القول بأن استثمار أموال الوقف مسؤولية عظيمة تتطلب الالتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية لضمان تحقيق أهداف الوقف على أكمل وجه وتشمل هذه الضوابط الحفاظ على أصل الوقف وتنمية ريعه مع مراعاة شرط الواقف والالتزام بهذه الضوابط سيساهم في تحقيق أهداف الوقف، وجعله أداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1.3. خصائص الاستثمارات الوقفية ودور الوقف في التنمية المستدامة

سيتناول هذا المبحث خصائص الاستثمارات الوقفية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتناول دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، حيث سيتم تعريف التنمية المستدامة، وذكر خصائصها، وكيف يمكن أن يسهم الوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتاريخية.

1.3.1. خصائص استثمار الوقف

يعتبر الوقف نظامًا ماليًّا وإنسانيّا إسلاميًّا، يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ونشر الخير في المجتمع، واستثماره يحافظ عليه ويحقق له النمو والازدهار ويضمن استمراره في تحقيق أهدافه النبيلة، وتوفير عوائد مالية تساعد على تحقيق مصالح المستحقين وتختلف استثمارات الأوقاف عن غيرها من الاستثمارات نظرا لطبيعتها الشرعية والقانونية وهذه بعض الخصائص المميزة لها:

أولاً: الأصل عدم الاحتجاز لأي جزء من الإيرادات الوقفية من أجل الزيادة في رأس المال[64].

تستند هذه القاعدة في الأساس إلى عدة أمور منها: أن الوقف لا يجوز التصرف فيه في غير ما أوقف لأجله، وأن الوقف مال مخصص لجهة معينة، فلا يجوز التصرف فيه في غير هذه الجهة، وأن الوقف مال ثابت لا يجوز النقصان منه، فإن احتجزت جزء من إيراداته للزيادة في رأس المال، فإن ذلك يعتبر تصرفًا في الوقف في غير ما أوقف لأجله

---

[64] أنس الزرقاء: ***الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الوقف***، ضمن إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث، تحرير حسين الأمين-جدة-1989م) ص/ 276

كما أنه يعتبر تصرفًا في الوقف في غير الجهة المعينة التي أوقفت من أجله، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات كثيرة من أمثلتها: أن تفيض العائدات عن الغرض الموقوف، أن يكون الغرض الموقوف لأجله ضيقا لا يستوعب كل أموال الوقف، وأن يتحول مثلا استعمال أرض زراعية وقفية إلى أرض حضرية فيزيد غلتها بشكل كبير جدا، وأن تستغل الأرض بشكل جيد فتزيد غلتها والأمثلة كثيرة، واختلف العلماء في مسألة زيادة ريع الوقف فبعضهم رد حكمه إلى حكم الوقف المنقطع، فمذهب الشافعية أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور[65] ،وعند المالكية أنها ترجع لأقرب فقراء عصبة المحبس نسباً، ويكون وقفاً عليهم [66].

ثانياً: يجب تطبيق مبدأ تعظيم الربح على الاستثمارات الوقفية[67].

تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق أكبر عائد ممكن على استثمارات الوقف، وذلك بما يضمن استمرارية عوائده على المدى الطويل، وتستند هذه القاعدة إلى الطبيعة الاستثمارية للأوقاف، حيث تعد الأوقاف من المؤسسات التي تستهدف تحقيق عائد على أموالها، ومبدأ الربح هو هدف أساسي بالنسبة لها، وتستند أيضا إلى الحاجة في الحفاظ على رأس مال الأوقاف، بحيث تستثمر الأوقاف بطريقة تحافظ على رأس مالها.

ثالثاً: مبدأ قياس الكفاءة في تحقيق أهداف الأوقاف.

يهدف المبدأ إلى ضمان أن يتم استثمار أموال الوقف بشكل فعال لتحقيق أهدافه المرجوة، ويشمل هذا المبدأ مجموعة من الإجراءات والأدوات التي تساعد في تقييم أداء الاستثمارات ومدى تحقيقها للأهداف، منها تحليل البيانات المالية، قياس العائد على الاستثمار الوقفي، قياس المخاطر، وقد تختلف هذه الإجراءات باختلاف أهداف الاستثمارات وطبيعة الأصول المستثمرة[68].

---

[65] الخطيب الشربيني: ***مغني المحتاج***، ط:1 دار المعرفة-دمشق-1997) 384/2

[66] حاشية الدسوقي، مرجع سابق -4/ 85-87

[67] منذر قحف: ***الوقف الإسلامي***، مرجع سابق، ص/231

[68] انظر المرجع السابق، ص: 235

1.3.2. دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة

أولاً: معنى التنمية المستدامة

تُعرف التنمية المستدامة بأنها: التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[69].

ثانياً: خصائص التنمية المستدامة

تأخذ التنمية المستدامة في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والتاريخية وتحدد في الخصائص التالية:

- تسعى إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية[70].
- تركز على تحسين جودة الحياة للجميع، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، من غذاء ومأوى وتعليم وصحة[71].
- تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساوة بين جميع الأفراد، وتركز أيضا على الحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من التلوث وضمان سلامة البيئة للأجيال القادمة[72]

ثالثاً: دور الأوقاف في التنمية المستدامة

تمثل الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتاريخية.

أولاً: البعد الاقتصادي للوقف

زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الاقتصادية:

من خلال استثمار الأموال الوقفية في مشاريع إنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي

---

[69] انظر ***معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية***، منشورات الأمم المتحدة، السلسلة واو، العدد 67، رقم (A.96.XVII.12-1997م)

[70] فريحي ابتسام: ***دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية المستدامة***، رسالة ماجستير-جامعة 8 ماي 1945 – الجزائر-2018م) ص/43

[71] أحمد إبراهيم ملاوي: ***دور الوقف في التنمية المستدامة***، المحور الرابع-المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية-الجامعة الإسلامية -2009م) ص/ 6

[72] صلاح عباس: ***التنمية المستدامة في الوطن العربي***، مؤسسة شباب الجامعة-مصر-2010م) ص/18

وخلق فرص عمل جديدة[73].

تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة:

من خلال استثمار الأموال الوقفية في مشاريع خدمية، مما يسهم في تحسين المستوى المعيشي للمواطنية[74].

تنشيط التجارة الداخلية:

من خلال توفير فرص للمستثمرين في مشاريع تجارية وخدمية، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع[75].

التقليل من البطالة:

تشجيع المستثمرين وزيادة الإنتاج لا شك أنه يوفر فرص عمل لكثير من العاطلين مما يساهم في الحد من البطالة والتقليل منها، من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعم الصناعات المحلية[76].

إعادة توزيع الدخل القومي:

في الغالب الأوقاف تأتي من أصحاب الثروة والمقتدرين، إما إلى الفقراء أو جهات تحتاج إلى دعم لها فتكون بذلك قد ضمنت تمويلًا لحاجتها، وعدم انحصارهما في الاعتماد على مصدر واحد وهم الأغنياء[77].

ثانياً: البعد الاجتماعي للوقف

الرعاية الاجتماعية: تساهم الأوقاف في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين من خلال إنشاء وتشغيل المؤسسات الاجتماعية مثل المدارس والمساجد والمستشفيات ودور المسنين ودور الأيتام، وتقديم المساعدات المالية والعينية للفقراء والمحتاجين[78].

---

[73] دلال بن سمينة، جهاد بوضياف: ***دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية***، جامعة زيان عاشور-مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02/34) ص168

[74] حسن لطيف كاظم، عقيل كنيوي طعيمة: ***الوقف الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية***، ص171

[75] المرجع قبل السابق، ص/168

[76] عزالدين شرون: مرجع سابق-ص/84

[77] عطية صقر: ***اقتصاديات الوقف***، مرجع سابق، ص/46

[78] أحمد محمد عبد العظيم الجمل: **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، ط:1 دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة – 2007م) ص/159

تقديم التعليم للفقراء والمحتاجين من خلال إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات وتقديم المنح الدراسية للطلاب المحتاجين، وتوفير أماكن يسكن فيها الطلاب وكذلك للمدرسين، وقد بلغت المدارس الوقفية في اليمن ما يقارب مئة وتسعين مدرسة وقفية[79].

تحقيق المساواة الاجتماعية من خلال الاهتمام بالفئات المعدمة وتوفير مصادر تمويل تمكنهم من تأهيل أنفسهم لكل الاحتياجات الإدارية، والارتقاء بهم في السلم الاجتماعي[80].

ثالثاً: البعد البيئي للوقف

وقف الأراضي الزراعية، والغابات يساهم في الحفاظ على الأراضي الزراعية من الانجراف والتصحر، وحماية التنوع البيولوجي[81].

وقف المياه ساهم الوقف المائي في الحفاظ على الثروة المائية من النضوب، وحماية الموارد المائية، ومن أشهر أوقاف الماء في التاريخ الإسلامي، بئر رومة، عين زبيدة[82].

ولذلك فإن الوقف البيئي يعد من أهم الوسائل التي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، في المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: البعد التاريخي للوقف

حظي الوقف بمكانة خاصة في الإسلام حيث حث النبي ﷺ على التصدق والتبرع واعتبر الوقف من أفضل الأعمال الصالحة التي يستمر أجرها بعد الموت، ثم اهتم الخلفاء الراشدون من بعده، واشتهر عمر بن الخطاب بوقف البساتين[83]، وأمر واليه على الكوفة–سعد بن أبي وقاص–أن يحفر لهم نهرًا، وأمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهرًا

---

[79] عبد العزيز علوان سعيد عبده: ***أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن***، رسالة ماجستير–جامعة أم القرى، كلية الشريعة، شعبة الاقتصاد –1997م) ص75

[80] إبراهيم محمود عبدا لباقي: ***دور الوقف في تنمية المجتمع المدني***، ط:1 مكتبة الكويت الوطنية–الكويت – 2006م) ص/110

[81] فرج الحسن: ***الوقف الإسلامي وحضوره في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة***، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد10/ 2022م)، ص74 إلى 93

[82] أمينة عبيشات، إبراهيم عماري: ***الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن المائي المستدام***، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة –جامعة مستغانم–العدد 5، 2018م) ص/ 278 وما بعدها

[83] عبد الرحمن ابن الجوزي: ***مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه***، دار الباز–مكة–1400هـ) ص 169

لأهل البصرة عندما كان واليا على البصرة، حتى بلغت الآبار في البصرة ما يقارب خمسة آبار، كما أمر بحفر آبار على طريق الحج [84]، وانتشرت الأوقاف في عهد عمر رضي الله عنه وكان يديرها بنفسه، ونقل عنه أنه كان يقسم تمر ثمغ بنفسه [85]، وفي أواخر عهد الخلفاء الراشدين تطورت الأوقاف، وتنوعت أغراضه لتشمل رعاية الفقراء والمساكين وتوسعة المساجد، وحفر الآبار على طريق الحجاج، وانتشر الوقف الذري ليشمل النفقة على الأرحام وغيره [86].

وفي العصر الأموي توسعت الأوقاف، وبدأت تظهر أوقاف الدور والأبنية، ونقل عن معاوية بن أبي سفيان أنه أوقف داراً للمنفعة العامة، وخُصصت هذه الدار لطباخة طعام الحجاج وطعام الصائمين في شهر رمضان[87]، إضافة إلى أنه أوقف الأميال والمحطات على المسافرين وحفرت الآبار في العصر الأموي وانتشرت على جميع البلاد الإسلامية[88] وفي عهد عمر بن عبد العزيز دخلت الأوقاف عهدا جديداً نقل أنه عندما تولى الخلافة أوقف ما يقارب من 23 ألف دينار من ماله الخاص[89]، وذكر ابن سعد أنه اتخذ داراً لإطعام الفقراء والمساكين، وبنى الخانات على طريق خراسان، وتصدق بداره التي في مكة على الفقراء، وتنوعت الأوقاف في عهده لتشمل الأراضي الزراعية والأبنية والأموال والأسواق، وخصص جزءاً من أموال الوقف لبناء المدارس، والحانات، وكان يشرف على إدارة الأوقاف بشكل مباشر وقد بلغت الأوقاف ذروتها في عهده [90].

وفي العهد العباسي حَظيَ الوقف باهتمام كبير من قبل الأمراء العباسيين، وخاصة الأوقاف الزراعية، حيث نُقل بأن أبا جعفر المنصور أوقف أرضاً زراعية كبيرة على أهل

---

[84] نور الدين السمهودي: ***وفاء الوفاء***، ط:2، دار إحياء التراث العربي-بيروت-1393هـ) 1222/2

[85] ثمغ: موضع مال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبسه في سبيل الله، / أبو بكر الخصاف: أحكام الأوقاف، بولاق الأميرية-1322هـ) ص8

[86] علي محمد الزهراني: ***نظام الوقف في الإسلام*** رسالة ماجستير-جامعة أم القرى-السعودية-1987م) ص 229

[87] محمد بن عبد الله الأزرقي: ***أخبار مكة***، مكتبة الأسدي-2004م) 237/2

[88] السمهودي: ***وفاء الوفاء***، 1223/4

[89] محمد بن سعد البغدادي ابن سعد): ***الطبقات الكبرى***، 345/5

[90] المرجع السابق، 5/ 378،379

المدينة المنورة، وحفر بئرًا على طريق الحجاج، وبنى مسجداً وقصراً لغرض سقيا القوافل المارة، ووفر لها الماء[91]، واستمر من بعده الأمراء العباسيون ببناء الأوقاف إلى أن جاء الخليفة هارون الرشيد وأحدث انتقالاً كبيراً للأوقاف حيث بنى ما يقارب ثمانية ثغور على طريق مكة، ونُقل بأن أغلب ولاة هارون الرشيد أوقفوا دُوراً في سبيل الله، وهارون الرشيد أول من أوقف مصانع من الأمراء العباسيين[92]، واستمر الوقف بالانتشار والتوسع مع توسع الدول الإسلامية المتعاقبة، ومع انتشار الوقف فقد تعددت أغراضه أيضا، فقد خصصت بعض الأوقاف لطلاب العلم والعلماء، وبعضها خصصت للإنفاق على خدمات المرضى والمشتغلين بالطب، وبعضها خصصت لإنشاء مرافق خاصة بالمياه وبعضها للإنفاق على الفقراء والمساكين، وكان لهذا التنوع في الأغراض بعده التاريخي مما جعل الدول الإسلامية المتعاقبة تهتم بالأوقاف لأنه كان يمثل رافداً مهما ومعيناً للدولة الإسلامية ويخفف عنها من عباءة الإنفاق، ومساعداً لها في التنمية.

---

91 أحمد بن يحيى البلاذري: ***فتوح البلدان***، دار ومكتبة الهلال-بيروت) 453/2

92 أحمد بن الحسن اليعقوبي: ***مشاكلة الناس لزمانهم وما يغلب عليهم في كل عصر***، ص24،25

تم تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً، وبيان شروطه وأركانه، مع التطرق إلى أنواعه المختلفة وشرح الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استثمار الأوقاف، بما في ذلك الحفاظ على أصل الوقف وتنمية غلته، كما تم إبراز بعض مجالات استثمار الأوقاف، وخصائص الاستثمار في الوقف مثل كونه استثمارًا أخلاقيًا واجتماعيًا، ودور الاستثمار الوقفي في التنمية المستدامة في مختلف المجالات، ويعد الوقف من أهم المؤسسات المالية الإسلامية في دعم المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، ويُمكن أن يُساهم استثمار الوقف بشكلٍ فعّال في تنمية الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي، كما تُعدّ الأوقاف في اليمن من أهمّ المؤسسات المالية والاجتماعية، ولها تاريخ عريق يمتدّ إلى قرون، وكان لها دوراً مهمّا في توفير الخدمات الأساسية للمجتمع اليمني، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وسيناقش الفصل القادم الأوقاف في اليمن من خلال النقاط التالية: تاريخ الأوقاف في اليمن، ونشأتها وأنواعها، والجهات المسؤولة عن إدارة الأوقاف وتنظيمها واستثمار الأوقاف في اليمن والواقع الحالي والتحديات المستقبلية، ودور الأوقاف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن.

الفصل الثاني: الأوقاف في اليمن

تُمثل الأوقاف في اليمن منظومة تاريخية عريقة تُجسد عمق التراث الإسلامي والحضاري للبلاد، وتعتبر الأوقاف من أهم الركائز الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، وقد وامتدت لتشمل مختلف جوانب الحياة من التعليم والصحة إلى رعاية الفقراء والمحتاجين.

ويعود تاريخ الأوقاف في اليمن إلى العصور الإسلامية المبكرة، حيث بادر المسلمون الأوائل إلى تخصيص أراض وعقارات وأموال لخدمة مصالح دينية واجتماعية، وقد ازدادت الأوقاف ازدهارا عبر العصور، وبلغت ذروتها في العصرين الأيوبي والرسولي، حيث تمّ إنشاء العديد من الأوقاف التعليمية والخيرية التي ساهمت بشكل كبير في نشر العلم والمعرفة ودعم المحتاجين.

وتواجه الأوقاف في اليمن اليوم العديد من التحديات، أهمها الحروب والصراعات ممّا أدّى إلى تراجع دورها في خدمة المجتمع، وعلى الرغم من ذلك، يظلّ مستقبل الأوقاف في اليمن واعدا.

2.1 واقع الأوقاف في اليمن

سيناقش هذا المبحث تاريخ وتطور الأوقاف في اليمن، وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لليمنيين، كما سيذكر المبحث أنواع الأوقاف التي كانت موجودة في اليمن في الماضي وفي الحاضر أيضاً، إضافة إلى مسار تطور إدارة الأوقاف في اليمن مع بيان مهام الإدارات المتعلقة بالاستثمار، وسيناقش هذا المبحث القوانين المتعلقة بالأوقاف واستثمارها في اليمن، سيفرد هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

2.1.1 تاريخ الأوقاف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

شهدت اليمن انتشاراً واسعاً للأوقاف، في عصر الإسلام ويعتبر الجامع الكبير في صنعاء أول وقف في اليمن بعد انتشار الإسلام، والذي بناه فروة بن مسيك المرادي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وأمره أن يبني مسجد صنعاء ما بين القلعة الململمة الخضراء إلى غمدان فبناه[93].

[93] أبو بكر الرازي: ***تاريخ مدينة صنعاء***، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان) ص/129

ثم بعدها بني مسجد الجند في تعز والذي بناه معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ إلى الجند ليعلمهم الإسلام ويكون قاضياً عليهم[94].

ثم شهدت البلاد تطوراً كبيراً في مجال الأوقاف وتم تأسيس المدارس الدينية والمساجد والمراكز التعليمية، وخُصصت الأموال والممتلكات للدعوة إلى الله، واستمر هذا التطور الكبير أيضاً في عهد الأمويين والعباسيين، وتم ترسيخ هياكل إدارية للأوقاف، وزيادة مساحة الأوقاف ونطاق استفادتها.

وفي عهد الدولة الأيوبية، التي استمرت منذ منتصف القرن الثاني عشر حتى القرن الثالث عشر الميلادي، شهد الوقف التعليمي تطورا كبيراً، حيث كان للدولة الأيوبية دوراً كبيراً في تعزيز التعليم والمعرفة في اليمن، حيث تم تأسيس العديد من المدارس والمراكز التعليمية في مختلف أنحاء اليمن، وكانت هذه المؤسسات تهدف إلى توفير التعليم للشباب في مختلف المجالات، بما في ذلك العلوم والأدب والدين، وكانت هذه الأوقاف تدعم المدارس والمؤسسات التعليمية، وتوفر المصادر المالية اللازمة للحفاظ على هذه المؤسسات وتوفير فرص التعليم للأشخاص من مختلف الخلفيات، وتمنح الأوقاف أيضا دعماً للعلماء والمعلمين، مما شجع على انتشار المعرفة والعلم في اليمن، وأبرز هذه الأوقاف وقف المعز بن طنغكتين، والتي سميت بالمدرسة السيفية في مدينة تعز وأوقف لصالح هذه المدرسة وادي الضباب بالكامل [95].

وأما في مدينة عدن فقد شهدت الأوقاف توسعاً كبيراً في عهد ابن الزنجبيلي، حيث بنى ابن الزنجبيلي فيها القصور العتيقة، ودور الحجر، والأسواق، والدكاكين، والمدارس، فلما دخلها سيف الإسلام، أوقف ابن الزنجبيلي جميع هذه الأملاك وجعل ريعها لصالح مكة وذلك عام خمسمائة وخمسة وسبعين للهجرة، ثم بعدها أصبحت عدن مدينة كبيرة وحكمها المعتمد محمد حسين، وحفرت الناس الآبار وبنوا المساجد ووسعوا فيها الأسواق والدكاكين[96].

---

[94] انظر المرجع السابق ص /139

[95] إسماعيل بن علي الأكوع: ***المدارس الإسلامية في اليمن***، ط:2 مؤسسة الرسالة-بيروت) ص 12،13

[96] جمال الدين ابن المجاور: ***تاريخ المستبصر، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز***، اعتنى بها: اوسكر لوفغرين طبعة سنة 1951م) ص/130 وما بعدها

وأما في عهد الدولة الرسولية 626هـ فقد انتشرت الأوقاف في مدينة تعز انتشاراً كبيرًا وكانت تعز حينها عاصمة الدولة الرسولية، وقد جاء في الوثيقة الوقفية الغسانية[97] وهو دفتر يحتوي على مئة وسبع وسبعين صفحة وثقت جميع الأوقاف الموجودة في المدينة وأما نوعية الأوقاف الموجودة في الوثيقة فقد احتوت المدارس، والمساجد، والأربطة والأسبلة، والسمسرة، وأوقاف على الذرية أو على الأتباع، أو مشتركة وقد احتوت على ما يقارب من تسع عشر وقفاً، وبالجملة فإن أغلب الأوقاف كانت توحي بالأهمية الخاصة للمدارس[98].

وأهم هذه الأوقاف وقف المدرسة الأشرفية، وقف المدرسة الظاهرية، وقف المدرسة الجوهرية، وقف المدرسة المؤيدية، وبصيرة شراء أراضي في دمنة خدير ووقفها على مدرسة للسلطان، وبصيرة شراء أراضي ووقفها على مسجد الدرجة، وبصيرة وقفية على سمسرة العطب، وهو فندق يحتوي على ستين دكانا بجوار الباب الكبير في تعز، بصيرة وقف أراضي على منشآت مائية، وقف المدرسة الياقوتية بمنطقة تسمى ذي السفال[99].

كما كانت لبني رسول الكثير من الأوقاف في مدينة زبيد أثناء حكم السلطانة الدار الشمسي ابنة السلطان الملك المنصور، فقد أوقفت الكثير من الأوقاف منها المدرسة التي بذي عدينة، والمسجد القريب من حافة المعاصر في وسط مدينة زبيد، وكذلك أوقاف زنجع على طريق البر، وكذلك المدرسة النظامية التي أنشأها مختص الدين والمدارس التي أنشأها الملك المظفر، وأبرزها مسجد السائق الذي نسب لعبد له كان يمتلكه ومدرسة بذي هزيم، وكذلك مدرسة بمنطقة الوحص القريبة من حصن بحرانة، والمدرسة التاجية في وسط مدينة زبيد، والمدرسة المنصورية، وأوقفت الكثير من الأراضي التي كانت

---

[97] ***الوثيقة الغسانية***: وثيقة من الأرشيف اليمني في العهد الرسولي سجلت فيها الأوقاف الرسولية بين 626هـ-858هـ)

[98] ***الوقفية الغسانية: وثيقة المدرسة الأشرفية)*** من 5 إلى 20

[99] انظر ***الكتابة التاريخية في العصر الوسيط من الخبر والرواية إلى النص والوثيقة***: أشغال الملتقى الدولي السادس-تونس 28-30 إبريل 2010) ص10

تعود ريعها لطلاب العلم ، والتي كانت تصرف بعضها في وجوه البر[100].

كما نقل عن دولة بني رسول أنهم كانوا يستثمرون في أموال الوقف فقد نصت بعض الوقفيات على عقد الانتفاع بالتأجير للأراضي الوقفية للمستثمر بشرط ألا يتجاوز العقد لثلاث سنوات وأن يكون لمصلحة الوقف[101].

ثم جاءت الدولة الطاهرية بعدها وكثرت الأوقاف وتأسست المدرسة المنصورية في زبيد وجُدد مسجد الأشاعرة وشيدت عدة سبل وسقايات وصهاريج، وسدود، ونقل بأن أحد ملوك الدولة الطاهرية أوقف مبلغًا كبيرًا من الذهب على الأرامل والمنقطعين واليتامى، تصرف لهم كل شهر[102].

وفي العهد العثماني استمر الوقف الإسلامي بالانتشار وتم ضبط الأوقاف وحصرها وتأسست المكتبة العظيمة في الجامع الكبير في صنعاء عام ألف وثلاثمائة وأربع وأربعين للهجرة، وجمعت لها الكتب، وجمع أيضا خزائن كتب الوقف القديمة في صنعاء والتي كانت بعضها قد أتلفت، وفي نفس السنة تأسست أيضا مدرسة بير العزب الليلية والتي كانت تقدم للطالب كل ما يحتاجه من أكل وشرب وملبس، وبلغ عدد الطلاب فيها مئتان وخمسون طالباً، وكان يدرس فيها جميع العلوم، وأُحضر لها أساتذة ماهرين، وفي نفس السنة أيضا تأسست مدرسة للأيتام حيث بلغ عدد الأيتام فيها ما يقارب سبعمائة ووُفرت لهم كل ما يحتاجونه من أكل وشرب ومدرسين [103].

ومن أوقاف العثمانيين في اليمن أوقاف مدرسة مصطفى باشا، وكذلك أوقاف المدرسة الإسكندرية وكذلك تم إنشاء مدرسة صنعاء، والمدرسة الكاملية في زبيد[104].

---

[100] بهاء الدين السكسكي: ***السلوك في طبقات العلماء والملوك***، ط:2، مكتبة الإرشاد-صنعاء -1995م) 2/ 41 وما بعدها.

[101] عبد الحكيم العراشي: ***التجربة التاريخية لنظام الإدارة الوقفية في اليمن في عصر الدولة الرسولية***، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا –اليمن-2014م)

[102] عبد الرحمن بن علي الديبع: ***قرة العيون بأخبار اليمن الميمون***، ط:2 ت: محمد بن علي الأكوع-مكتبة أبو ذر الغفاري-صنعاء) ص/439

[103] عبد الواسع الواسعي: ***تاريخ اليمن فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)*** المطبعة السلفية-القاهرة-1346) ص 286

[104] الأكوع: ***المدارس الإسلامية***، مرجع سابق، ص/286

وأما في عهد الأئمة[105]فقد تراجعت الأوقاف بشكل كبير، حيث قامت بعض الأسر الحاكمة بالاستيلاء عليها ومصادرتها لصالحها، وتم إقطاع الكثير من هذه الأوقاف للمقربين منهم، إضافة إلى أن ريع هذه الأوقاف كانت لا تذهب لصالح الأوقاف، وقد قام بعض الأئمة بضم جزء كبير من ممتلكات الأوقاف إلى ممتلكاتهم، وتنوعت أساليب الأئمة في إفساد أموال الأوقاف، فكانوا يتصرفون فيها دون وجه حق، وأحياناً تحول إلى مصالح تجارية خاصة بهم، وفي عهدهم بيعت الكثير من أموال الأوقاف، وتم رهن البعض منها وقد نقل عن المنصور أحمد بن سليمان أنه باع بعض الأوقاف لتجار أتراك ونقل عن المتوكل إسماعيل بن القاسم أنه رهن بعض الأوقاف لتأمين حربه مع العثمانيين ونقل عن بعض الأئمة أنه كان ينفق على جنوده من أموال الوقف، ونقل عنهم أيضا أنهم صادروا الأوقاف التي كانت مخصصة للمذهب الشافعي، وكان الأئمة على المذهب الزيدي [106]، إضافة إلى أن العاملين على الأوقاف في عهد الأئمة تحايلوا عليها، وتهاونوا في تحصيل ريع ما تبقى منها، وتهاونوا أيضا في صيانتها والقيام عليها فأصاب جزءًا كبيرًا منها التلف والخراب، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت وظائف الوقف تخضع للوراثة بهدف الحصول على المخصصات التي كانت تأتي من ريع الوقف، حتى وإن كان الوارث غير مهيأ لإدارة الوقف، مما ألحق بها ضرراً كبيراً [107].

ومن الملاحظ أن الأوقاف في الفترات الأخيرة تدهورت إلا أنه لازال الكثير منها موجودة وبحاجة إلى تفعيلها وإدارتها بشكل جيد حتى تؤدي الدور الذي كانت تؤديه سابقا فقد كان للأوقاف دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لليمنيين منذ دخول الإسلام حيث كان له الدور الأكبر في نهوض التعليم نظراً لكثرة الأوقاف العائدة ريعها لصالح التعليم، وكان له دور كبير في المساهمة في إقامة مشروعات البنية التحتية وقد ذكر سابقا بعض الأوقاف التي أوقفت لصالح المدارس والجوامع، وتعبيد الطرق، وحفر الآبار، وإقامة

---

[105] هي فترة حكم السلالة الزيدية لهادوية) في شمال اليمن والتي بدأها الإمام الهادي يحيى بن القاسم الرسي عام 284هـ، وكان مقرها محافظة صعدة وانتهت في عام 1382هـ، عقب قيام ثورة 1962م

[106] عبد الرحمن الحضرمي: ***جامعة الأشاعرة زبيد***، دار الوفاق–السعودية–1993هـ،) ص /403.

[107] محمد زبارة: ***نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف***، المركز اليمني للبحوث والدراسات – صنعاء، دار الأدب -بيروت – 1985م) 2/ 214، 235

السبيل، وبناء الاستراحات، وكان أيضا له دور كبير في توفير فرص عمل للكثير من القائمين عليها.

2.1.2 أنواع الأوقاف في اليمن

أولاً: الأوقاف العلمية

ساهمت الأوقاف في إنشاء وتمويل كثير من المؤسسات التعليمية في اليمن، وقد تنوعت أهداف هذه الأوقاف إلى الآتي:

- أوقاف المدارس: كانت هذه الأوقاف تهدف إلى إنشاء المدارس وتمويلها، والعناية بها وقد أنشئت بموجب هذه الأوقاف الكثير من المدارس وصلت إلى ما يقارب من مائتان مدرسة[108].
- أوقاف المكتبات: كانت هذه الأوقاف تهدف إلى إنشاء المكتبات وجمع الكتب وضمت هذه المكتبات الكثير من الكتب في مختلف العلوم وجمعت الكثير من المخطوطات العلمية[109].
- أوقاف المعلمين والطلاب: كان الغرض من هذه الأوقاف هو تمويل المعلمين وطلاب العلم حيث كانت توفر لهم كل ما يحتاجه الطالب والمعلم من مشرب ومسكن وكتب وغيرها من الاحتياجات[110].

ثانياً: أوقاف الرعاية الاجتماعية

ساهمت الأوقاف في مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم وتوفير احتياجاتهم الأساسية من المسكن والمأكل للكثير من الفئات المحتاجة، كما ساعدت على التخفيف من المعاناة وتحسين المستوى المعيشي لهم، وقد وقف الكثير من المحسنين أموالهم وأراضيهم التي كانت تعود ريعها إلى الفقراء والمساكين مثل وقف عبد الله بن أبي العز في صنعاء الذي كان يصرف عائده على الفقراء والمساكين، وكذلك وقف عبد الله الحارثي في الحديدة الذي كان يصرف عائده على الفقراء والمساكين[111].

---

108 الأكوع: ***المدارس الإسلامية***، مرجع سابق، ص/287

109 ***الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة***، مرجع سابق، ص/ 145

110 الواسعي: **تاريخ اليمن**، مرجع سابق، ص/286

111 الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة، مرجع سابق، ص152

ثالثا: الوقف الأهلي

الأوقاف الأهلية في اليمن كثيرة جداً حيث كانت توقف في البداية على النفس والذرية ثم تعود بعدها إلى المصالح العامة، وقد تضمن قانون الوقف اليمني مادتين لتنظيم الوقف الذُري وتحريره[112].

- نصت المادة 46 من قانون الوقف الشرعي في اليمن أن الوقف الأهلي القديم الذي لا تتفق شروطه مع الشروط المنصوص عليها في القانون وكان قد صدر فيها حكم شرعي بصحتها أو تراضى عليها الورثة أو مضى عليها أربعون سنة فإنها تضل على ما هي عليه ولا تنقضي الا بتوافق أهل المصرف ولا تُنقض إلا بحكم شرعي.

- ونصت المادة 48، أنه إذا نُقض الوقف الأهلي بحكم المحكمة فإن ملكيته ترجع للموقوف عليهم كل واحد بحسب استحقاقه الحالي.

2.1.3 الإطار الإداري والمؤسسي للأوقاف في اليمن

أولاً: نشأة إدارة الأوقاف وتطورها.

بعد قيام ثورة 26 سبتمبر سنة 1962، تشكلت وزارة الأوقاف، لأول مرة في اليمن ثم بعدها بخمس سنوات صدر قرار جمهوري ينظم عمل واختصاص الوزارة، وتشكلت اللائحة التنظيمية للوزارة لأول مرة [113]، ثم في 1976 صدر قرار وزاري بشأن الانتفاع بالأراضي الوقفية، وبطبيعة الحال فإن الفترة بين قيام الثورة ضد الأئمة في اليمن الشمالي وقيامها ضد المستعمر البريطاني في الجنوب، وبين تحقيق الوحدة عام 1990م، لم تستطيع الوزارة القيام بمهامها بشكل طبيعي بسبب عدم الاستقرار السياسي، تبعه عدم استقرار في الهيكل الإداري للوزارة وتغيرها في فترات قصيرة حتى عام 1990م، حيث صدر قرار جمهوري باللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف، وفي عام 2005م صدر القرار رقم 210 بلائحة جديدة تضمن اللائحة السابقة [114] .

ثانياً: المهام العامة للوزارة

- الحفاظ على الأعيان والأموال والوصايا الوقفية والقيام بصيانتها، وإصلاح ما تلف

---

[112] قانون الوقف اليمني رقم 23) لسنة 1992م

[113] الجمهورية العربية اليمنية، مادة 3) قرار وزاري رقم 62 لسنة 1968.

[114] انظر القرار الجمهوري رقم 210) – الجمهورية اليمنية–لسنة 2005م

منها وإدارتها بما يعود بالنفع على الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين ومقاصدهم.

- استثمار الفائض من الإيرادات الوقفية العامة في جميع المجالات الاستثمارية التي أجازتها الشريعة الإسلامية، والتي من شأنها تنمية الموارد المالية للأوقاف وتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية.
- توجيه مصروفات الأوقاف بما يحقق شرط الواقف، والمحافظة والإشراف على جميع الأموال والأعيان الموقوفة.
- حماية الأوقاف وضمان سلامتها، وتطويرها بما يحقق الأهداف التي أُوقفت من أجلها.
- وضع الخطط والمشاريع من أجل الانتفاع بجميع إمكانيتها واستثمارها وفقا لأحدث الطرق والأساليب المشروعة.
- القيام على الأوقاف التي يُشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها ومراقبتها وحمايتها.
- إدارة وتنظيم شئون الأوقاف التي تنتقل ولايتها إلى الولاية العامة.
- إدارة وتنظيم الأوقاف العامة بجميع أنواعها بما في ذلك الأوقاف الصحية.
- إحصاء جميع الأوقاف العامة وتوثيق عقاراتها والمحافظة عليها وصيانتها وتنميتها.
- المتابعة والتحصيل للإيرادات الوقفية في مواعيدها المقررة وإعداد السجلات اللازمة لذلك.
- إقامة وإدارة المساجد والجوامع وصيانتها والترخيص بإقامتها بالتنسيق مع الجهات المختصة والعمل على رفع مستواها وتحسين أحوالها[115].

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف واختصاص الإدارات

- قطاع الأوقاف ويتكون من الإدارات العامة الآتية:
  - الإدارة العامة لشئون المساجد.
  - الإدارة العامة للمشاريع.
  - الإدارة العامة للأعيان والعائدات.
  - الإدارة العامة للوصايا والصحة ووقف الترب[116].

---

[115] انظر ***القرار الجمهوري للجمهورية اليمنية بشأن تنظيم اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد مادة***32) لسنة 2006م

[116] وقف الترب: وقف خاص يستخدم لدعم الزراعة

- قطاع الإدارة النمطية، وتتكون من الآتي
  - الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة.
  - الإدارة العامة لشؤن الموظفين.
  - الإدارة العامة للشؤن المالية والصيانة.
  - الإدارة العامة للشؤن القانونية.
- قطاع الإرشاد، ويتكون من الآتي:
  - الإدارة العامة للوعظ والإرشاد.
  - الإدارة العامة للمكتبات.
  - الإدارة العامة للبحوث.
  - الإدارة العامة للحج [117]

وفيما يلي سنذكر اختصاص الإدارات التي لها علاقة بالاستثمار والقوانين المتعلقة به.

في قطاع الأوقاف يوجد إدارتان تتعلق بالاستثمار هما الإدارة العامة للمشاريع والاستثمار، والإدارة العامة للعائدات الوقفية والأعيان، وفي قطاع الإدارة النمطية يوجد إدارة لها علاقة مباشرة بالاستثمار وما يتعلق بجوانبه القانونية، وهي الإدارة العامة للشؤون القانونية

أولا: مهام الإدارة العامة للمشاريع والاستثمار

- وضع سياسات استثمارية للأموال والأعيان الوقفية تندرج تحت أهداف وسياسات الوزارة، وملائمة لأهداف التنمية المستدامة
- البحث عن مجالات نافعة ومربحة وذات عائد كبير لاستثمار الوقف ومتلائمة مع الشريعة الإسلامية، ووضع خطة لتنفيذها.
- إعادة تقييم للاستثمارات العينية الموقوفة، ووضع خطة لتنميتها وتحقيق أعلى عائد لمصلحة الوقف.
- وضع خطة للسيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها والبحث عن مصادر تمويل كافية للاستثمارات.

[117] انظر الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والإرشاد في الجمهورية اليمنية بعد التعديل عام 2008م.

- إعداد دارسة جدوى لمشاريع اقتصادية واستثمارية، تكون عوائدها للوقف، وطرح المشروعات في مناقصات للمستثمرين، مع التركيز على الجانب القانوني، والأنظمة الخاصة بالأوقاف.
- دراسة دورية لكافة الاستثمارات الوقفية وقياس المؤشرات من أجل إدخال التعديلات اللازمة لتوفير الأموال وخفض التكاليف.
- وضع المقترحات والتنسيق مع الإدارة المختصة من أجل تخطيط الأراضي بهدف الاستثمار فيها وتنفيذ مشروعات سكنية وصحية وزراعية وصناعية وتجارية وخيرية بما يحقق التنمية وإيرادات عالية للأوقاف.
- دراسة ميدانية للأوقاف التي لا يمكن الاستفادة منها ورفعها للمجلس الأعلى للوقف من أجل استبدالها وبيعها بأعيان يستفاد منها وفقا للقانون الشرعي للأوقاف.
- دراسة العروض المقدمة من المستثمرين والنظر فيها ورفعها للمجلس الأعلى لإقرارها والتوجيه فيها وتوفير التراخيص اللازمة لاستثمارها.
- القيام بإعداد العقود مع المستثمرين والمقاولين، وكذلك عقود القروض والتسهيلات الاستثمارية بما يعود للوقف بالنفع والمصلحة.
- إعداد الموازنة العامة السنوية ووضع مقترح للميزانية الاستثمارية[118].

ثانياً: مهام الإدارة العامة للعائدات الوقفية والأعيان

- الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالأوقاف بطريقة تمنع من إضاعتها والعبث فيها.
- حماية الأراضي المملوكة للوقف ووضع حدود وخرائط مميزة لها.
- وضع سجلات خاصة للأعيان لكل نوع على حدة، وتدوين بياناتها وفقا للوائح.
- القيام بحصر جميع الأوقاف المغتصبة، والتنسيق مع الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة باستردادها.
- التنسيق مع إدارة الاستثمار، وإعداد مقترح من اجل استبدال الأوقاف التي لا ينتفع بها وعرضها على المجلس الأعلى للأوقاف للنظر فيها وإقرارها.

---

[118] انظر القرار الجمهوري للجمهورية مادة32) لسنة 1995م، مرجع سابق

- القيام بإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بإيرادات الأراضي والآبار والعقارات واقتراح أفضل الوسائل لإيرادها.
- التنسيق بين المكاتب التابعة للوزارة في جميع المحافظات ومتابعة المحصلين ونُظار الوقف، وعمل برنامج محاسبي بشكل دوري.
- تحديد إيجار العقار، والقيمة المعجلة لإيجار الأراضي بما يعود بالنفع للوقف[119]

ثالثاً: مهام الإدارة العامة للشئون القانونية

- القيام بإعداد مشروعات ولوائح وقوانين تنظم سير العمل.
- القيام بمهمة الإجراءات القضائية في الخلافات التي تكون الأوقاف طرفا فيها وتجهيز المذكرات القانونية.
- المشاركة والإعداد للعقود التي تقوم بها الوزارة مع المستثمرين.
- التمثيل الرسمي للوزارة فيما يتعلق بالأمور القانونية.
- إعداد اللقاءات الدورية للعاملين والموظفين في الأوقاف وإطلاعهم بالقوانين والتحديثات لها وبمختلف التشريعات المتعلقة بالأوقاف. والمتابعة المستمرة لمستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تقوم بها الوزارة، وتسجيل أي تجاوزات أو خروقات، ورفعها للوزارة[120].

رابعاً: مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار

في عام 2009م، صدر قرار جمهوري بإنشاء مؤسسة مستقلة تتبع وزارة الأوقاف[121] تعني بتنمية واستثمار الأوقاف، ويكون المركز الرئيسي لها العاصمة صنعاء، وأوكل لها مهام كل ما يتعلق باستثمار الأوقاف، وحدد رأس مالها بمبلغ مليار ريال يمني يدفع من عائدات الوزارة للمؤسسة، كما حددت مصادر لتمويل المؤسسة على النحو الآتي:

- الاحتياطات المجنية من الإجمالي العام لإيرادات المؤسسة.
- مليار ريال حددت كرأس مال للمؤسسة.

---

[119] انظر المرجع السابق

[120] انظر المصدر السابق

[121] قرار جمهوري رقم 202) لسنة 2009م بإنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار

- العائدات من المشاريع الاستثمارية التي تملكها المؤسسة.
- التبرعات والهبات والمساعدات المقدمة للمؤسسة.

وقد حدد القرار المهام والأغراض والصلاحيات العامة للمؤسسة على النحو الآتي:

- المحافظة على أموال الوقف وحسن استثمارها وإدارتها وفق أسس اقتصادية ومالية سليمة.
- استثمار فائض العائدات من الأوقاف في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية.
- إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.
- شراء عقارات وأراضي واستثمارها في مشاريع تحقق عائد اقتصادي للوقف.
- المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو المؤسسات مع القطاع الخاص.

كما وزع القرار فائض استثمار المؤسسة بعد خصم المصروفات واستهلاك الأصول على النحو الآتي:

15% احتياطي قانوني، 15% احتياطي عام، 70% تورد للوزارة لصرفها وفقاً لشروط ومقاصد الواقفين.

يعد قرار إنشاء مؤسسة مستقلة لتنمية واستثمار الأوقاف خطوة إيجابية يمكن أن تساهم في زيادة عائدات الأوقاف وتحقيق أهدافها، إلا أن الميزانية التي حددت كرأس مال للمؤسسة تعتبر قليلة جداً، ولا تستطيع المؤسسة القيام بمشاريع تحقق عائد كبير لها إضافة إلى أن ما يقارب من ثلث هذا المبلغ سيقسم بين احتياطي عام واحتياطي قانوني ولن تستفيد المؤسسة منه بشكل مباشر في استثماراتها، كما أن المؤسسة ملزمة بتسليم فائض الاستثمار إلى الوزارة وهذا يقوض من صلاحيتها وقدرتها على إعادة الفائض في مشاريع استثمارية برأس مال أكبر، وإضافة إلى ذلك أن هذا القرار صدر عام 2009م قبل الأحداث التي حصلت في اليمن بعام ودخول البلاد في حالة عدم وجود استقرار سياسي وواقعاً لم يطبق هذا القرار.

2.1.4 تحليل قانون الأوقاف اليمني المتعلق بالاستثمار

صدر قرار جمهوري يتكون من اثنين وتسعين مادة، لتنظم الأوقاف في الجمهورية اليمنية عام 1992م[122]، ثم صدر قرار جمهوري بتعديل بعض المواد في القرار السابق عام 2008م، وسنذكر أهم المواد التي تتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتثميرها.

- ذكرت المادة 25 من القانون عدم اشتراط وجود المصرف في وقت الوقف والاكتفاء بصحة الوقف مادام أنه سيوجد في المستقبل، وعليه فإنه في هذه الفترة بين وقت الوقف وتحقق الجهة المستحقة يمكن أن يُستثمر الوقف ويُنمى حتى تتحقق الجهة المستحقة للوقف.

- ذكرت المادة 27 أنه يجوز لناظر الوقف نقل الوقف بإشراف من الوزارة بشرط أن يكون النقل لصالح الوقف، وهذه المادة تعطي مساحة لنقل الأملاك الوقفية إذا انعدمت المصلحة منها بحيث تستبدل بأخرى مكانها يتحقق فيها شرط الواقف.

- ذكرت المادة 30 من القانون أنه إذا انقطع مصرف الوقف فإنه يصرف في مبرة مثلها، أو أصلح منها.

هذه المادة تعطي مساحة كبيرة لاستثمار الوقف خاصة وأن هناك الكثير من الأوقاف انقطعت مصارفها أو ضاعت الوثائق التي تدل على مصرفها فالأولى في هذه الأوقاف أن تُستثمر وتُنمى وتصرف في جهات مماثلة لشرط الواقف أو تصرف في مبرة أخرى إذا لم يعلم مصرفها.

- ذكرت المادة 55 من القانون أن الإصلاح لعين الوقف مقدم على الصرف في مصالحه.

هذه المادة تُجوز أن ينفق جزء من غلة الوقف في الوقف نفسه بحيث يتم إصلاح عين الوقف وتنميته وخاصة الأوقاف التي تحتاج لإصلاح مستمر بحيث لو تُركت بدون إصلاح يمكن أن يتلف عينها.

- ذكرت المادة 61 أنه "يجوز شراء مستغل من فائض الغلة ويعتبر ملكاً للأوقاف وتُصرف غلتها في مصارف الأوقاف".

---

[122] – انظر القرار الجمهوري، بشأن الوقف الشرعي رقم 23) لسنة 1992م – الجمهورية اليمنية

- نصت المادة 72 على أنه "لا يجوز تأجير الوقف لأكثر من ثلاث سنوات، ولا مانع من تجديد العقد بسعر الزمان والمكان" وهذا فيه مصلحة للوقف حيث تتغير الأسعار بين الحين والآخر وبقاء الإيجار بنفس السعر فيه ضياع لأموال الوقف نظراً للتضخم الموجود في البلاد، ويوجد الكثير من العقود التي لها منذ ما يقارب من أربعين سنة وهناك عقود مؤبدة ولم يذهب للأوقاف من هذه العقود ريالا واحداً بل إن بعض هذه العقود المؤبدة حجزت لعدة سنوات ثم بيعت دون علم إدارة الأوقاف بشيء[123].

- نصت المادة 73 على أنه لا يجوز تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل في الزمان والمكان، وواقع إيجارات الأوقاف فيه غبن كبير للوقف حيث إن هناك بعض العقود تكاد تكون قريبة إلى المجان بسبب تدهور العملة ولم يتم تجديد العقود، ولا يوجد جهة ضبط أو متابعة من قبل الأوقاف لإعادة صياغة العقود بسعر الزمان والمكان[124].

- نصت المادة 88 أن وزارة الأوقاف هي المخولة بالإشراف على الوقف، وهي المسؤولة عن إدارته وحمايته والمحافظة عليه.

- في نظام تأجير الوقف يجب أن تصدر موافقة رسمية من ناظر الوقف أو الجهة المشرفة على الوقف وتسمى مأذونية، بتأجير أو استثمار عقار الوقف، تتضمن هذه المأذونية الشروط والأحكام المتفق عليها في عقد الاستثمار ويجب أن تكون هذه المأذونية بناءً على طلب المستفيد من الوقف ويجب أن تتضمن تحديد العقار ومدة العقد وقيمة الإيجار وتحدد حقوق والتزامات المستأجر، ولكن الصورة التي تطبقها وزارة الأوقاف هي أن يكون هناك ما يقارب من 25% من قيمة الأرض حراً مقابل الانتفاع بها، إذا كان يريدها المستأجر في جانب سكني أو يبني عليها [125]، وهذا فيه مصادرة لجزء كبير من أصل الوقف بغير حق، ويجب أن يعاد النظر في جميع المأذونيات التي أبرمتها الوزارة أو المكاتب التابعة لها.

من الملاحظ أن القوانين اقتصرت على ذكر صيغتين للاستثمار الصيغة الأولى هي الإيجار، والصيغة الثانية هي الاستبدال وقد صدر بهما قرار بتعديل المادة حيث نصت

---

[123] صحيفة الثورة – مقابلة مع رئيس الهيئة العامة للأوقاف، 13/ يوليو/ 2021م

[124] المرجع السابق

[125] مقابلة مع مدير مكتب الأوقاف السابق في محافظة تعز بتاريخ 11/يناير،2024

المادة الجديدة على أنه إذا بطل النفع بالوقف جاز بيعه بما لا يقل عن ثمنه والاستعاضة عنه بما ينفع الغرض المقصود من الوقف[126]، ولم يتعرض القانون لتنظيم بقية الصيغ التي يمكن أن يستثمر بها الأوقاف وتعود عليه بالنفع نظراً لأنه غير معمول بهذه الصيغ في استثمار الأوقاف مما يدعوا إلى إعادة النظر في قوانين تنظيم الاستثمار للأموال الوقفية.

2.2 تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه تمكين أدوات استثمار الأوقاف في اليمن

يهدف هذا المبحث إلى تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه تمكين أدوات استثمار الأوقاف في اليمن، والوقوف على أهم المشكلات التي تواجه الأوقاف، والوقوف على آثار هذه المشكلات على استثمار الأوقاف، سيتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول سيبين فيه المشكلات التي تواجه استثمار الأوقاف، والمطلب الثاني سيحلل أثر هذه المشكلات على تطوير وتفعيل الاستثمارات الوقفية في اليمن، على النحو الآتي:

2.2.1 المشكلات التي تواجه استثمار الأوقاف في اليمن

تواجه الأوقاف في اليمن جملة من التحديات التي تعيق استثمارها حتى تؤدي دورها في خدمة المجتمع، وتشمل هذه التحديات، الفساد المالي وسوء الإدارة وضعف الأنظمة والقوانين والتعديات على أراضي الأوقاف، وغياب الوعي المجتمعي بأهمية الوقف وتنميته، وهذه المشكلات تؤثر بشكل مباشر على عائدات الأوقاف واستثمارها، ومن جملة هذه المشكلات الآتي:

أولاً: مصادرة أموال الأوقاف والسطو عليها

يعد مصادرة أموال الوقف في اليمن ظاهرة مستمرة منذ عقود، حيث تعرضت العديد من أموال الأوقاف للبيع أو الاستيلاء عليها من قبل جهات مختلفة، وتمت أكبر مصادرة لأموال الوقف في اليمن في عهد الأئمة الزيدية ووزعت على المقربين منهم في الحكم حيث صُودرت ما يقارب من ثمانين بالمئة من أراضي الوقف في العاصمة صنعاء وأصبحت أملاك خاصة، وتمت المصادرة على عدة مراحل ابتداء من القرن الثامن

[126] القرار الجمهوري رقم 32) لسنة 2008م بتعديل مواد القانون رقم 23) لسنة 1992م، بشأن الوقف الشرعي في اليمن.

الهجري، وانتهاء بالقرن الثالث عشر الهجري، ففي القرن الثامن أسس الهادي يحيى بن الحسين، مؤسسة للنظارة على المساجد والمدارس والأراضي الوقفية، وكانت هذه المؤسسة هي المسئولة عن إدارة شؤون الأوقاف وتوزيعها على المستحقين، ثم بدأ الأئمة بمصادرات الأوقاف التي كانت تعود للأفراد أو العائلات، وأصبحت جميع تلك الأوقاف تحت تصرفهم، وقد برر الأئمة ذلك بضرورة حمايتها من الضياع وضمان وصول ريعها إلى مستحقيها، وبعد أن اكتمل سيطرة الأئمة على الوقف في اليمن في القرن الحادي عشر الهجري، أصبحوا يتحكمون بجميع الأوقاف حيث صارت الأوقاف أداة في يد الأئمة لتعزيز سلطتهم وتمويل نفقاتهم، مما أدى إلى خروج الوقف عن أهدافه الأساسية التي أوقف من أجلها [127].

وقد حاول بعض الأئمة إصلاح وضع الأوقاف، فقام المتوكل إسماعيل بن القاسم في القرن الحادي عشر هجري بإصدار قرار يقضي بإعادة الأوقاف إلى أصحابها الشرعيين إلا أن هذا القرار لم ينفذ، وجاء بعده المنصور بالله أحمد بن الحسين، وأصدر قرار بإعادة الأوقاف إلى نظارة الأوقاف الشرعية إلا أن هذا القرار لم ينفذ أيضًا[128].

وظلت الأوقاف على هذا النحو حتى قيام الثورة في عام 1962م وتأسسي الجمهورية في اليمن واستعادة بعض الأوقاف وليس كلها، وتم تشكيل مؤسسة الأوقاف العامة وفي جنوب اليمن أيضا أثناء فترة حكم الحزب الاشتراكي ذي الخلفية الاشتراكية، قام بمصادرة جميع أموال الوقف، وإتلاف الوثائق المتعلقة به، وقد برر الحزب لذلك بضرورة استخدام أموال الأوقاف لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية [129]، واستمرت الأوضاع على هذا النحو حتى تمت الوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي عام 1990م، وتشكلت وزارة خاصة بالأوقاف تتولى النظارة إلا أن ما تم استرجاعه من أموال الوقف المغتصبة يعد قليلاً جداً .

---

[127] محمد عبد الله العمري: ***الوقف في اليمن***، دار النشر اليمنية –صنعاء –2004) ص19-21

[128] عبد الله بن محمد الأكوع: ***الإمامة الزيدية في اليمن***، ط:1 دار الجيل – بيروت –1998) ص 123-124

[129] محمد أحمد المخلافي: ***تاريخ اليمن الحديث والمعاصر***، دار الطليعة للنشر–بيروت –2002) ص115-114

ثانياً: مشكلة تعويض أملاك الوقف المغتصبة

هناك نقص في الوثائق والسجلات الرسمية التي تثبت ملكية الوقف ومصرفه وحدوده ومدة حبسه، ويوجد ضعف في الرقابة والمتابعة والمحاسبة على أملاك الوقف، وهذا فتح المجال للتزوير والتلاعب والاستيلاء على أملاك الوقف، ومن ذلك أصدر مكتب الأوقاف في محافظة عدن كشف يثبت ملكية ما يقارب من سبعمائة عقار، وأوقاف أخرى، وأغلب هذه الأوقاف قد شملها التمليك[130]، والمشكلة التي تواجه الوزارة هي كيفية تعويض هذه الممتلكات، لأنه يصعب التعويض بنفس المكان ونفس القيمة ونفس الغرض التي كانت تؤديه هذه الأوقاف.

ثالثاً: مشكلة التلاعب بعقود الإيجارات وعدم سداد الإيجارات

تتمثل المشكلة في أن بعض المسئولين عن الوقف يستغلون سلطتهم ويوقعون عقود إيجار بمبالغ أقل بكثير من قيمتها السوقية ولفترة أكثر مما عليه القانون علماً أن القانون لا يُجيز أن يستمر العقد لأكثر من ثلاث سنين، إلا بتجديد العقد وهناك عقود لها أكثر من أربعين عام لم يتم تجديدها مما سبب للوقف خسائر فادحة، ومما زاد الخسائر أيضاً تدهور العملة فعلى سبيل المثال العقار الذي كان يؤجر قبل عشرين سنة بألف ريال وكانت حينها تساوي عشرة دولار لازالت كما هي بألف ريال وقد هبطت العملة عشرين ضعف فأصبحت حالياً تساوي نصف دولار فقط ولم يتم تجديد أيٍّ من العقود التابعة للأوقاف[131].

رابعاً: المشكلات الإدارية

في مقابلة أجريتها مع مدير مكتب الأوقاف السابق في مدينة تعز لخص أهم المشكلات الإدارية على النحو الآتي[132]:

- عدم وجود استراتيجية واضحة لإدارة وتثمير الأوقاف، فحتى الآن لا يوجد تنسيق للجهود بين الجهات التي تشرف على الأوقاف، والمسئولة عنها.

---

[130] مكتب الأوقاف في عدن، 2/ 1416/5هـ)

[131] صحيفة الثورة–مقابلة مع رئيس هيئة الأوقاف – 10/ يونيو/ 2023

[132] مقابلة مع د. خالد القاضي مدير مكتب الأوقاف في تعز سابقاً – تعز– تاريخ المقابلة 11/ يناير/ 2024م

- تعدد الجهات المسئولة عن الأوقاف في اليمن، مما سبب في ضياع كثير من الأوقاف وهناك ثلاث جهات قائمة عن الأوقاف في اليمن، وزارة الأوقاف العامة والإرشاد الهيئة العامة للأوقاف، محاكم الأموال العامة، وهي جهة مسئولة عن النظر في قضايا الأوقاف.
- ضعف القدرات الإدارية لدى القائمين على الأوقاف، وأيضا ضعف الخبرة في إدارة الأوقاف، مما يؤدي إلى ضعف الأداء الإداري.
- غياب الشفافية والمساءلة في إدارة الأوقاف مما فتح الباب أمام الاستغلال للأموال الوقفية من خلال الوظيفة العامة.
- ضعف الرقابة على الأوقاف مما سهل الانتهاكات والتجاوزات.

خامساً: المشكلات الاقتصادية

- عدم كفاية الموارد المالية، فغالباً ما تكون الموارد المالية للوقف غير كافية لتغطية النفقات التشغيلية، مما يجعل الوقف لا يؤدي الغرض الذي أوقف من أجله.
- ضعف كفاءة إدارة الموارد المالية، حيث يدار الوقف بطريقة غير اقتصادية، ولا يستثمر مما يسبب في ضياع جزء كبير منه.
- عدم وجود خطة لاستثمار الأوقاف التي لا يستفاد منها، وتركها بدون استغلال لها[133].

سادساً: المشكلات السياسية

منذ قيام الوحدة في اليمن عام 1990م، لم تشهد اليمن استقرارًا سياسيًّا بالمعنى الحقيقي حيث أثر ذلك سلبا على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الأوقاف، حيث كانت تتوالى التغيرات الحكومية ومنها وزارة الأوقاف مما شكل عدم استقرار في الوزارة وبالتالي تأثرت الوزارة سلبا نتيجة لهذه التغيرات المتوالية، ونتيجة للمحاصصة السياسية لم تكن الكفاءة هي المعيار لتولي المناصب سواء على مستوى الوزارة أو الإدارات التابعة لها، أو على مستوى مكاتب الأوقاف في المحافظات والتي كان لها الإشراف المباشر على

---

[133] محمد يحيى العنسي: ***الوقف في اليمن الواقع والتحديات***، دار النشر اليمنية–صنعاء– 2019) من63 إلى70

الوقف وتنميته واستثماره [134]، وشكلت الأزمة الحاصلة في اليمن عام 2014م، نقطة تحول في تاريخ الأوقاف حيث أدت إلى تدمير العديد من الأوقاف وتعطيل أعمالها ونزح عدد كبير من القائمين على الأوقاف مما أدى إلى ضياع الوثائق المتعلقة بالأوقاف وانقسمت الوزارة إلى إدارة تابعة للسلطات في صنعاء تتحكم بالجزء الأكبر من الأوقاف والأرشيف العام للوزارة، وكل ما يتعلق بالأوقاف، في المناطق الخاضعة لسيطرتها وصادرت الكثير من الأوقاف لأغراض شخصية أو غير مشروعة، بل تم تهميش دور الجهات الرسمية، وشكلت هيئة عامة لإدارة الأوقاف تابعة لها وتتحكم في كل قراراتها، وأصبحت مكاتب الأوقاف التابعة للوزارة شبه معطلة، وإلى وزارة في الجنوب لا تستطيع الوصول إلى الأرشيف الخاص بالأوقاف ولا بالوثائق المتعلقة بالعقار والإيجارات والعقود وغيرها وقد حاولت الوصول إلى الجهات الرسمية للاطلاع على بعض التقارير الخاصة بالاستثمار إلا أنهم يعتذرون بأن هذا الملف شائك ولا يملكون المعلومات اللازمة لتزويدنا بها.

سابعاً: ضعف التمويل

تعاني الأوقاف في اليمن من مشكلة التمويل منذ سنوات، وهي مشكلة تتفاقم في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد، تتمثل في انخفاض الموارد المالية للأوقاف وبالتالي لا يستطيع الأوقاف تمويل مشاريعه واستثمارها، مما أدى إلى تعرض الأوقاف إلى مخاطر كبيرة وذكرنا سابقاً أنه لا توجد إدارة مدربة بحيث تقوم بدراسة حقيقية وخطة لمشاريع استثمارية ويكون تمويلها من مستثمرين على أن يكون الربح بين الأوقاف والمستثمر بالنسبة المتفق عليها [135].

ثامناً: بسط الدولة على أراضي الوقف

هناك الكثير من الأوقاف التي كانت تستخدمها الدولة وخاصة في الجانب الصحي والأراضي والعقار التي استخدمت من الدولة في غير ما أوقفت له، ونتيجة لعدم وجود جهة مستقلة تدير الأوقاف كانت هذه الإيرادات تذهب لخزينة الدولة، ولم يتم صرفها على الجهات المستحقة وكانت تُسجل كديون على الحكومات المتعاقبة، ولم تُدفع هذه

---

134 محمد عبد الله عقيل: ***الوقف الإسلامي في اليمن***، دار النشر اليمنية – صنعاء-2000م) ص25

135 عبد العزيز عبده: ***أثر الوقف في التنمية الاقتصا***دية -مرجع سابق-ص/225

الاستحقاقات وقد بلغت ما يقارب من 100 مليار ريال يمني [136].

2.2.2 تحليل آثار المشكلات التي تواجه الأوقاف في اليمن على تطوير وتفعيل الاستثمارات الوقفية

– تضييق فرص الاستثمار، حيث تعتمد الاستثمارات الوقفية على السيولة، وفي مصادرة أموال الوقف تقل السيولة وتضيق الفرص الاستثمارية.

– انخفاض العائدات حيث تعتمد العائدات من الاستثمارات الوقفية على الأراضي الوقفية فإذا تمت مصادرتها والسطو عليها سينخفض العائد منها.

– تراجع الخدمات الاجتماعية، تعتمد الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الأوقاف على التمويل التي تحصل عليه من العائدات الوقفية فإن مصادرة هذه الأوقاف سيؤثر سلباً على مستوى الخدمات الاجتماعية التي تقدمها.

– ضعف الإدارة وعدم كفاءتها قد يؤدي إلى استثمار الأوقاف في مشروعات غير مجدية لا تتفق مع هدف الأوقاف.

– انتشار الفساد المالي والإداري في إدارة الأوقاف مما يسبب في ضياع الأموال والأصول الوقفية.

– استمرار الحرب في اليمن أدى إلى تعطيل الكثير من الأنشطة الاقتصادية، وأثر في انخفاض عوائد الاستثمارات الوقفية، وإلى زيادة مخاطر الاستثمار.

– ضعف الاستقرار السياسي أدى إلى عدم استقرار التشريعات والقوانين مما أثر على عدم ضمان حقوق المستثمرين في الأوقاف، وإلى عدم وضوح الرؤية المستقبلية مما أدى إلى عدم جذب الاستثمارات في الأوقاف.

2.3 تحليل موارد الاستثمارات الوقفية في اليمن

بشكل عام يمكن القول بأن نشاط وزارة الأوقاف في مجال الاستثمار لا يزال ضعيفاً والسبب أن إدارة الأوقاف لا تستثمر الأوقاف بنفسها وإنما تقتصر على تأجير الأعيان واستلام عائدات الإيجارات فقط حتى فيما يتعلق بالأراضي الزراعية وإن كان هناك زيادة ملحوظة في العائدات فالسبب يعود إلى استرجاع جزء من أراضي الأوقاف وسنستعرض

[136] صحيفة الثورة – مقابلة مع رئيس الهيئة العامة للأوقاف، 13/ يوليو/ 2021م

بعض التقارير الصادرة عن مكتب الأوقاف في أمانة العاصمة كنموذج[137].

جدول 1: إيرادات مكتب الأوقاف في أمانة العاصمة عام 2015م

نوع الاستثمار	العائد
إيجارات مباني ومسقفات	114.880.000 ر.ي
إيجارات أراضي زراعية	57.797.000 ر.ي
عائدات المأذونيات	47.637.000 ر.ي
عائدات رسوم تنازل يد	23.189.000 ر.ي
إيرادات زراعية	1.900.000 ر.ي
إيرادات أخرى	2.488.000 ر.ي
المجموع	247.981.000 ر.ي

وأشار التقرير إلى أنه فيما يخص الأعيان الموقوفة أنه تم تأجير 124 عقد لعقار بمساحة 12 ألف لبنة [138]، وتم توريد مبلغ 82 مليون ريال يمني، في إطار الأعمال والإجراءات التي تمت للحفاظ على الأوقاف[139].

جدول 2: إيرادات مكتب الأوقاف في أمانة العاصمة 2017م

نوع الاستثمار	العائد
إيجارات أرض سنوية	125.183.000 ر.ي
إيرادات زراعية وعائدات مياه	1.857.000 ر.ي
إيجارات مباني ومسقفات	196.000.000 ر.ي
عائد مأذونيات ورسوم أخرى	272.383.000 ر.ي
المجموع	595.00.0 ر.ي

[137] ***وكالة الأنباء اليمنية سبأ***-صادر عن مكتب الأوقاف أمانة العاصمة -11/يوليو/2016

[138] اللبنة = 44.44 متر

[139] https://eosc-yemen.org/ar/article_details/734 المركز الاقتصادي للدراسات والاستشارات.

إيرادات مكتب الأوقاف لأمانة العاصمة 2019م [140].

بلغت الإيرادات الوقفية لمكتب الأوقاف في أمانة العاصمة 1.114.000.000 ريال وبحسب التقرير فقد توزعت الإيرادات على إيجارات مبان، ومسقفات ورسوم تنازل يد ومأذونيات، ومقابل إيجارات أراضي سنوية، وإيرادات زراعية وعائدات مياه وإيرادات أخرى، لم يذكرها التقرير مفصلا وإنما جاءت مجملة.

وبحسب التقرير فإن عدد العقود المبرمة بلغ 273 عقداً، بإجمالي مساحة 2.251.078 لبنة.

إيرادات مكتب الأوقاف لأمانة العاصمة 2020م [141].

بلغت إيرادات مكتب الأوقاف في أمانة العاصمة 3.586.663.270 ريالًا، وبحسب التقرير فقد توزعت الإيرادات على عائدات مأذونيات ومسقفات، وإيجار مباني ورسوم تنازل يد، وإيرادات زراعية، وعائدات مياه، وإيرادات أخرى.

وأوضح التقرير أنه تم استعادة 52 عقار، و62 من الأراضي الوقفية بمساحة 15 ألف لبنة، وتأجير 3 آلاف لبنة.

ذكر التقرير إيرادات النصف الأول من العام فقط على النحو التالي[142].

جدول 3: إيرادات النصف الأول من العام 2021م لمكتب الأوقاف في أمانة العاصمة

نوع الاستثمار	العائد
رسوم المعجل والشقية وتنازل يد	730.222.913 ر.ي
الإيجارات	100.331.242 ر.ي
المجموع	830.554.155 ر.ي

[140] تقرير صادر عن مكتب الهيئة العامة للأوقاف-نشرته صحيفة الثورة- 24/أغسطس/ 2021

[141] تقرير صادر عن مكتب الهيئة العامة للأوقاف – نشرته صحيفة الثورة- 24/أغسطس/ 2020

[142] تقرير صادر عن مكتب الهيئة العامة للأوقاف – نشرته صحيفة الثورة- 24/أغسطس/ 2021

وأفاد التقرير أن المكتب تمكن من استرجاع 16 دكاناً وأرضية بمساحة 59 لبنة، وأرضية أخرى بمساحة 300 لبنة، وأصدر عقود إيجار بعدد 220 عقداً بإجمالي مساحة 1.422 لبنة.

– هذا ما استطعت الوصول إليه من تقارير إيرادات وعائدات الوقف علماً أنه وبعد حصول الأزمة في اليمن عام 2014م انقسمت وزارة الأوقاف وإداراتها إلى قسمين وأتلفت كثير من الوثائق التابعة للوزارة، وحذفت أغلب المعلومات والتقارير السنوية التي كانت تصدرها الوزارة بشكل سنوي والموضحة فيها الإيرادات لكل مكتب على حدة علماً أن عدد المكاتب الرئيسية التي كانت تتبع الوزارة 20 مكتبًا موزعة على المحافظات وبعد حصول الأزمة لم يصدر أي مكتب من مكاتب الأوقاف أي تقرير سنوي سوى مكتب أمانة العاصمة، وحتى التقارير الصادرة عنه ليست بشكل سنوي، فأوردت ما أصدره من تقارير خلال السنوات الأخيرة.

– يلاحظ ارتفاع الإيرادات بشكل كبير من عام2015م، إلى عام 2021م، حيث بلغت في النصف الأول من عام 2021م أكثر من ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في عام 2021م.

– تركزت العائدات بشكل كبير على الإيجارات حيث ازدادت عائدات الإيجارات من الأراضي والمباني والمسقفات بشكل ملحوظ من عام 2015م إلى عام 2021م، حيث بلغت في النصف الأول من عام 2021م أكثر من مرتين ما كانت عليه في عام 2015 م، وكانت أكبر نسبة زيادة في إيجارات مباني ومسقفات، حيث ارتفعت من 114.880.000 ر.ي في عام 2015 إلى 196.000.000 ر.ي في عام 2019، ثم إلى 100.331.242 ر.ي في النصف الأول من عام 2021، بزيادة قدرها =–12.6% وبالمقارنة مع العائدات الإجمالية، فإن نسبة عائدات الإيجارات كانت مرتفعة نسبيا، حيث بلغت =69.6%في عام 2015، و53.9% في عام 2019، و12.1% في النصف الأول من عام 2021.

– يلاحظ أن العائدات الزراعية على الرغم من كثرة الأراضي الوقفية الزراعية إلا أن العائد منها ضعيف حيث كانت أقل نسبة زيادة في إيرادات زراعية وعائدات مياه حيث

انخفضت من 1.900.000 ر.ي في عام 2015 إلى 1.857.000 ر.ي في عام 2019، ثم لم تذكر في تقرير عام 2020 أو النصف الأول من عام 2021، وبالمقارنة مع العائدات الإجمالية، فإن نسبة العائدات الزراعية كانت ضئيلة جدا، حيث لم تتجاوز0.8% في عام 2015، و0.3% في عام 2019، مما يشير إلى أن هذا النوع من الاستثمار لم يعد مربحا أو مهماً بالنسبة لمكتب الأوقاف.

- كانت أكبر نسبة زيادة في عائدات المأذونيات ورسوم أخرى، حيث ارتفعت من 47.637.000 ر.ي في عام 2015 م إلى 272.383.000 ر.ي في عام 2019، ثم إلى 730.222.913 ر.ي في النصف الأول من عام 2021، بزيادة قدرها1433.5%، وارتفاع عائدات المأذونيات فيه تهديد لأراضي الوقف كما ذُكر سابقاً أنه يجعل ما يقارب من 25% من قيمة الأرض حراً مقابل الانتفاع بها.

- ذكر تقرير 2015م أنه تم تأجير 12 ألف لبنة بمعدل 124 عقداً، وأورد التقرير أن عائدات تأجير الأراضي حوالي 57 مليون ريال بمعدل 4.750 ر.ي للبنة الواحدة وهذا فيه غبن كبير على أراضي الوقف علما أنه لا يساوي سعر السوق.

- يلاحظ أيضا أن عملية الاستثمار مقتصرة بشكل كبير على تأجير الأعيان وأن دور الوزارة فقط إشرافي وغياب لإدارة الاستثمار حيث هي المخولة بالاستثمار.

- أورد تقرير 2015م أنه تم توريد 82 مليون ريال ولم يذكرها تحت أي بند من بنود الاستثمار واكتفى بقوله بأنها في إطار الإجراءات التي تمت للحفاظ على ممتلكات الأوقاف.

- لم يذكر التقرير مصرف الإيرادات ولا الجهات التي صرفت عليها هذه العائدات الوقفية.

- أورد تقرير 2019م أن إجمالي الأراضي المؤجرة بلغت 2.251.078 لبنة، وهذا عدد كبير جداً ومقارنة بالعائد من السنة نفسها فإنه يلاحظ أن هناك غبن كبير لإيجار الأراضي الوقفية.

- يلاحظ أيضا أن هناك تراجع كبير للعائدات في النصف الأول من العام 2021م مقارنة بما كان عليه عام 2020م وهذا يدل على أن هناك تلاعب بتحصيل الإيرادات

الوقفية.

ازدهر الوقف في اليمن خلال العصور المختلفة، وبرزت العديد من الأوقاف الخيرية التي كان لها تأثير كبير على المجتمع، ولعب الوقف دوراً هاماً في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية في اليمن، حيث كان يقوم بتمويل العديد من الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، كما ساهمت الأوقاف بشكل كبير في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام، وتُدار الأوقاف في اليمن من خلال وزارة الأوقاف والإرشاد، وتقوم الوزارة بالعديد من المهام مثل: تسجيل الأوقاف، والإشراف على إدارة الأوقاف، واستثمار أموال الأوقاف، كما تتنوع موارد الأوقاف بين الأراضي الزراعية والعقارات، والإيجارات وغيرها، كما صدر قانون الأوقاف في اليمن عام 1992م، ويُعدّ هذا القانون المرجع الأساسي لإدارة الأوقاف في اليمن، وينظم القانون العديد من الأمور المتعلقة بالأوقاف مثل: شروط الوقف، وطرق استثماره وإدارته، وتواجه الأوقاف في اليمن العديد من التحديات مثل: ضعف الإدارة، وقلة الاستثمارات، والتعديات على الأوقاف، والحرب والصراعات، وسيناقش الفصل الثالث موضوعين الأول اقتراح حلول للمشاكل التي تواجه الأوقاف في اليمن، والثاني أدوات الاستثمار وآليات تفعيلها في الاستثمار الوقفي في اليمن.

الفصل الثالث: مقترحات تمكين أدوات استثمار أموال الأوقاف في اليمن

يركز هذا الفصل على تقديم مقترحات لمواجهات التحديات التي تواجه استثمار الأوقاف في اليمن، من خلال تحليل التحديات، وتقييم أدوات الاستثمار الحالية، كما يركز على دراسة صيغ وأدوات الاستثمار وكيف يمكن تطبيقها على الحالة اليمنية واقتراح أدوات جديدة، وآليات تمكينها، من خلال إصلاح النظام القانوني والتشريعي للوقف، وتعزيز دور الهيئات الرقابية والإشرافية للوقف، وتأسيس مؤسسات مالية متخصصة في الاستثمار الوقفي، كما يقدم توصيات لتحسين أداء المؤسسة الوقفية، سيناقش ذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

3.1 مقترحات لمواجهة التحديات التي تعيق استثمار الأوقاف في اليمن

3.1.1 المقترحات المتعلقة باستعادة الأوقاف المنهوبة

3.1.1.1 حل مقترح لاستعادة أموال الأوقاف التي تم السطو عليها

- تعد الخطوة الأولى لاستعادة الأموال الوقفية التي تم السطو عليها هي إجراء مسح شامل للأوقاف الموجودة في اليمن، وذلك من أجل تحديد الأوقاف التي تعرضت للسطو أو السرقة، ويمكن القيام بهذه العملية من خلال تشكيل لجنة وطنية تضم ممثلين عن الجهات الرسمية والجهات الأهلية العاملة في مجال الأوقاف.

- بعد الانتهاء من مسح الأوقاف، يجب حصر الأصول التي تم السطو عليها، وذلك من خلال جمع المعلومات عن هذه الأصول، مثل نوعها وموقعها والقائمين عليها ويمكن القيام بهذه العملية من خلال التواصل مع الجهات الرسمية والجهات الأهلية التي لديها وثائق إثبات الوقف وتسليمها للهيئة العامة للأوقاف والاحتفاظ بها في أرشيف خاص.

- بعد حصر الأصول التي تم السطو عليها، يجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستعادتها، وذلك من خلال رفع دعاوى قضائية ضد القائمين على السطو أو السرقة ويمكن القيام بهذه العملية من خلال التعاون بين الجهات الرسمية والجهات الأهلية.

- يحتاج استعادة الأوقاف التي تم السطو عليها إلى دعم مالي، وفي مقابلة أجريتها مع مدير مكتب الأوقاف في محافظة تعز سابقاً قال بأن هناك قضايا تتعلق بالأوقاف موقوفة

في المحاكم بسبب عدم وجود التمويل الكافي لمتابعة إجراءات التقاضي [143].

– للجهات الرسمية دورٌ مهمٌّ في حماية الأوقاف واستعادتها، وذلك من خلال وضع القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيم الأوقاف وتوفير الحماية لها، ويجب على الجهات الرسمية تعزيز دورها في استعادة الأوقاف، وذلك من خلال:

1. تطوير التشريعات المتعلقة بالأوقاف.
2. تعزيز الرقابة على الأوقاف.
3. التعاون مع الجهات الأهلية في مجال حماية الأوقاف.

– يؤدي الوعي المجتمعي دوراً مهماً في حماية الأوقاف واستعادتها، وذلك من خلال نشر الوعي بأهمية الأوقاف وأهدافها ودور الجهات الرسمية والجهات الأهلية في حماية الأوقاف. ويجب على الجهات الرسمية والجهات الأهلية تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف، وذلك من خلال:

1. تنظيم حملات توعوية حول الأوقاف.
2. نشر الوعي بأهمية الأوقاف عبر وسائل الإعلام المختلفة.

3.1.1.2 حل مقترح لتعويض أملاك الوقف المغتصبة في اليمن

– تطبيق القوانين والأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف الشرعي، والتي تنظم حقوق وواجبات متولي الوقف والمستفيدين منه، وتحدد الحالات والشروط التي تجيز نزع الملكية الخاصة للضرورة أو الحاجة، وتضمن التعويض العادل والفوري لصاحب العقار المنزوع

– تشكيل لجان تحقيق وتقصي مستقلة ومحايدة للوقوف على حقيقة الأموال الوقفية المغتصبة، وتحديد المسؤولين والمتورطين في ذلك، ومحاسبتهم وملاحقتهم قضائياً وإلزامهم بإعادة الأموال المنهوبة أو قيمتها.

– إجراء مسح شامل ودقيق للأوقاف المغتصبة، وتحديد حالتها وملكيتها ووضعها القانوني والإداري والمالي، وتوثيق جميع البيانات والوثائق والأدلة المتعلقة بها، وتحديد حجم ونطاق الاستيلاء والتخريب الذي تعرضت له.

---

[143] مقابلة مع د. خالد القاضي مدير مكتب الأوقاف في تعز سابقاً – تعز – تاريخ المقابلة 11/ يناير/ 2024م

3.1.2 مقترحات لمواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية

3.1.2.1 حل مقترح لمشكلة التلاعب بعقود إيجارات الأوقاف وعدم سدادها

فيما يلي بعض الحلول المقترحة لحل هذه المشكلة:

- تحديد معايير واضحة لعقود الإيجارات، بحيث تتضمن هذه المعايير مدة الإيجار وقيمة تأجير العقار وشروط السداد، وتراعي أيضا التضخم الموجود في البلاد بسبب عدم استقرار العملة.
- منح الجهات المسؤولة عن الأوقاف صلاحيات واسعة لمراقبة عقود الإيجارات واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين.
- تعزيز الرقابة على استثمار الأوقاف بحيث يشمل زيادة عدد المفتشين العاملين في الجهات المسؤولة عن الأوقاف، وتزويدهم بالتدريب والمهارات اللازمة لأداء عملهم.
- عقد شراكات مع الجهات الأهلية العاملة في مجال الأوقاف، والتعاون معهم في مجال الاستثمار وتأجير العقار.

3.1.2.2 حل مقترح للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الأوقاف

- تطوير أساليب استثمار أموال الأوقاف، من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجال الاستثمار.
- وضع آليات لجذب الاستثمارات الخارجية للأوقاف، من خلال إبرام اتفاقيات التعاون مع المؤسسات المالية المختلفة.
- وضع خطط استراتيجية لإدارة الموارد المالية للأوقاف، بهدف تحقيق أهداف الأوقاف على المدى البعيد.
- إعداد خطة لاستثمار أموال الأوقاف، من خلال لجنة فنية متخصصة، تضم ممثلين عن إدارة الأوقاف، والخبراء الاقتصاديين.
- إنشاء صندوق استثماري للأوقاف في اليمن، بهدف استثمار أموال الأوقاف بشكل أكثر فعالية.

3.1.2.3 حل مقترح للمشكلات السياسية التي يعاني منها الأوقاف

لحل هذه المشكلات السياسية، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول، من أبرزها:

- إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الأوقاف وضمان استقلاليتها، وذلك لأن هذه الهيئة ستكون مستقلة عن السلطة السياسية، مما يضمن عدم تدخلها في إدارة الأوقاف.
- وضع نظام أساسي للهيئة يحدد أهدافها واختصاصاتها، وصلاحيات أعضائها.
- تحديد مدة محددة لولاية مجلس إدارة الأوقاف، من أجل ضمان استقرار إدارة الأوقاف بحيث تكون المدة كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من الأوقاف.
- وضع شروط محددة لاختيار أعضاء مجلس إدارة الأوقاف، واختيار أعضاء مجلس إدارة الأوقاف من ذوي الخبرة والكفاءة.

3.1.2.3 حل مقترح لمشكلة التمويل التي يعاني منها الأوقاف

لحل مشكلة التمويل التي تعاني منها الأوقاف في اليمن، يقترح الآتي:

- تطوير مصادر التمويل للأوقاف: من خلال إيجاد مصادر تمويل جديدة للأوقاف مثل الاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو التعاون مع المؤسسات المالية المحلية والدولية.
- إعادة تأهيل الأوقاف المتضررة، من خلال إعادة بناء الأوقاف التي دمرت بسبب الصراعات السياسية، وتخصيص ميزانية حكومية لإعادة البناء بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية
- إنشاء صندوق استثماري للأوقاف، لتوفير قروض أو تمويلات لمشاريع استثمارية وقفية.
- وضع نظام متكامل لإدارة الأوقاف، يشمل قواعد وإجراءات واضحة لتحديد أهداف الأوقاف والأنشطة التي تمول منها، وطرق إدارة الموارد المالية والأصول، ومعايير اختيار وتقييم القائمين على إدارة الأوقاف.

3.1.3 مقترحات لمواجهة التحديات الإدارية

3.1.3.1 حل مقترح لمشكلة بسط الدولة على أراضي الوقف

- إصلاح القضاء وضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية وتشكيل محكمة خاصة بالفصل في قضايا الأوقاف.
- التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالبسط على الأراضي الموقوفة وخاصة تلك الشكاوى المتعلقة بالأراضي التي تسيطر عليها الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من اجل استعادتها.
- إلزام الدولة بدفع ما عليها من ديون للأوقاف حيث بلغت أكثر من 100 مليار ريال يمني ديون الحكومة للأوقاف.
- إلزام القضاء للوزارات بأن تسلم الأوقاف التي تسيطر عليها أو بإبرام عقود إيجارات مع إدارة الأوقاف والتعويض عن الأعوام السابقة التي لم تدفع إيجارها.

3.1.3.2 حل مقترح للمشكلات الإدارية التي تعاني منها إدارة الأوقاف

- تحديد آليات إدارة الأوقاف، وذلك لضمان حسن إدارة أموال الأوقاف وتحقيق أهدافها.
- تفعيل آليات الرقابة على إدارة الأوقاف لضمان الشفافية والمحاسبة في إدارة أموال الأوقاف.
- وضع قواعد وإجراءات واضحة للشفافية والمحاسبة، لضمان سهولة الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية الخاصة بالأوقاف.
- تطوير الكفاءة الإدارية لموظفي إدارة الأوقاف، بهدف تحسين أداء الإدارة وتحقيق أهدافها.
- تقديم برامج التدريب والتأهيل المتخصصة، لرفع مستوى المعرفة والمهارات الإدارية للموظفين.
- توفير فرص التطوير المهني المستمر للموظفين، لضمان مواكبة التطورات الإدارية الحديثة.
- توظيف الكوادر في الإدارات المتعلقة بالاستثمار بحسب الكفاءة والخبرة.

3.2 أدوات استثمار الأموال الوقفية وآليات تمكينها في اليمن

3.2.1 أدوات الاستثمار القديمة

3.2.1.1 تمكين عقد الإجارة

الإجارة:

يمكن تعريف الإجارة بأنها:

لغةً: على وزن فعالة من أجر يأجر إجارة اسم للأجرة وهي ما أعطي من كراء الأجير[144].

اصطلاحاً: فهي عقد على منفعة معلومة بأجر معلوم، أو تمليك المنافع بعوض [145].

ويمكن تعريفها بأنها عقد يتيح لشخص أو جهة استخدام ممتلكات أو خدمات معينة مقابل دفع مبلغ معين، وفقاً للأحكام والقواعد الشرعية.

وقد تحدث الفقهاء على جواز إجارة الوقف وأن لناظر الوقف الحق في ذلك وبعضهم اشترط شروطا، سنذكرها على النحو الآتي:

- يجب أن تكون الإجارة متوافقة مع شروط الواقف، وممن له ولاية النظر فيه [146].
- يجب أن تستخدم عائدات الأوقاف الناتجة عن الإجارة للأغراض الوقفية المحددة والمصرح بها، على سبيل المثال، إذا كان الوقف مخصصًا لدعم المساكين، يجب أن يتم استخدام الإيرادات في دعم المساكين [147].

ومن الشروط التي يجب أن تضاف تحديد قيمة الإيجارات بشكل عادل ومنصف، وعدم استغلال الأوقاف في تحقيق أرباح غير مشروعة، ويجب أن تكون هناك هيئات أو جهات مختصة من قبل الدولة بالإشراف على هذه العمليات لضمان استخدام الأموال بشكل صحيح، ويمكن تأجير الأوقاف بعدة طرق أهمها:

أولاً: عقد الحكر

---

[144] عثمان بن عي بن محجن البارعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، ط:1، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي ت1021 هـ): المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة –1313هـ) 105/5

[145] شمس الدين الخطيب الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ***، دار الفكر –بيروت) 2/ 332

[146] عثمان بن احمد بن قائد النجدي: ***الإسعاف في إجارة الأوقاف***، الناشر: وزارة العدل –السعودية) 260/1

[147] ابن حجر الهيتمي: ***الفتاوى الفقهية الكبرى الإتحاف ببيان إجارة الأوقاف***، 328/3)

هو عقد إجارة الغرض منه بقاء الأرض حكراً إما على البناء أو الغراس [148].

وفي هذا العقد يعطى المحتكر الحق في الانتفاع بالعقار نفسه، وليس فقط في غلته أو ثماره، وتكون مدة العقد محددة، وهو عقد رضائي ولا يشترط فيه شكل معين [149]، ولا يلجأ إلى عقد الحكر إلا إذا لم تستطع إدارة الوقف تشغيل الوقف أو أن ريع الوقف لا يفي بتشغيله [150]، وبشرط ألا تقل الأجرة عن ثمن المثل [151].

ويمكن تطبيق عقد الحكر على الأوقاف، من خلال قيام إدارة الأوقاف بتأجير أموال أو عقارات الوقف إلى مستثمرين مقابل أجر معلوم، يتم تجديد العقد تلقائيًا بعد انتهاء مدته، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وفيما يلي بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لتطبيق عقد الحكر على تأجير الأوقاف في اليمن:

- إعداد عقود الحكر: يتم إعداد عقود الحكر بعناية، ويجب أن تتضمن هذه العقود جميع التفاصيل المتعلقة بشروط ومدة الحكر، وقيمة الأجرة، والالتزامات المتبادلة بين الواقف والمستثمر.
- أن يكون المال الموقوف قابلاً للحكر: أي أن يكون قابلاً للانتفاع به
- أن تتحقق مصلحة الوقف من الحكر: أي أن يؤدي الحكر إلى تحقيق عائد مالي للوقف.
- أن يتم إعداد عقد حكر يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالحكر، مثل مدة الحكر وقيمة الأجرة، والالتزامات المتبادلة بين الواقف والمستثمر.

المزايا التي يمكن أن تتحقق من تطبيق عقد الحكر على الأوقاف في اليمن:

- تحقيق عائد مالي ثابت للوقف: حيث يتم تجديد عقد الحكر تلقائياً بعد انتهاء مدته، ما يضمن تحقيق عائد مالي ثابت للوقف.

---

148 عبد الوهاب خلاف: ***أحكام الوقف***، ط:3 المكتبة الأزهرية –مصر) ص268

149 صالح بن سليمان بن حمد الحويس: ***أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي***، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى –كلية الشريعة – السعودية) ص98 وما بعدها

150 علي محي الدين القرة داغي: ***وسائل إعمار أعيان الأوقاف***، ص7

151 انظر ابن عابدين: مرجع سابق، 392/5

- حماية المال الموقوف من الضياع أو التلف: حيث يكون المستأجر مسؤولاً عن صيانة العقار أو تحمل أي أضرار قد تلحق به.
- إصلاح واستغلال الأوقاف التي لا يستفاد منها.

ثانياً: عقد المرصد

هو دَين على الوقف ينفقه المستأجر على الوقف من أجل عمارته لعدم وجود مال لدى الوقف لإصلاحه [152].

ويشترط لعقد المرصد ثلاثة شروط وهي: أن يكون الوقف غير صالحا للانتفاع به، وألا يوجد من غلة الوقف ما يعمر به، وألا يوجد من يمكنه أن يستأجر الوقف بالأجرة المعجلة لعمارته [153]، والفرق بين الحكر والمرصد أن الأجرة في الحكر تكون بأجرة المثل أما في المرصد فإن الأجرة تكون كما هي مكتوبة بالعقد ولا تزاد إلا إذا انتهى الوقف من سداد الدين الذي عليه للدائن المستأجر.

ويمكن تطبيق عقد المرصد على تأجير الأوقاف في اليمن من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحديد العقار الذي سيتم تأجيره، ويجب أن يكون العقار له قيمة اقتصادية يمكن استخدامها كضمان للدَّين.

الخطوة الثانية: تحديد قيمة الدَّين ويجب أن تكون هذه القيمة مساوية لقيمة الإيجار لمدة معينة، مع مراعاة الفوائد التي يرغب المرصد في الحصول عليها.

الخطوة الثالثة: إبرام عقد المرصد والمرصد عليه، ويجب أن يتضمن العقد جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقف، وقيمة الدين، وشروط السداد، ومدة العقد.

الخطوة الرابعة: تسجيل عقد المرصد وتوثيقه، وذلك لضمان حقوق المرصد في حالة عدم سداد الدين في موعده.

مزايا تطبيق عقد المرصد على تأجير الأوقاف في اليمن.

- من أكبر المشاكل التي تواجه الأوقاف في اليمن هي عدم القدرة على توفير التمويل اللازم للقيام بالمشاريع الاستثمارية فيمكن من خلال هذا العقد توفير تمويل مالي

---

[152] انظر ابن عابدين: مرجع سابق 402/4

[153] صالح الحويس: ***عقد الحكر*** -مرجع سابق-ص60

للكثير من المشاريع الوقفية وكذلك توفير تمويل مالي لصيانة الأوقاف.

- يمكن أن يساعد عقد المرصد في زيادة عائد الأوقاف، وذلك من خلال الحصول على عوائد الإيجار.
- تحقيق أهداف الأوقاف، وذلك من خلال استخدام التمويل المالي الذي يحصل عليه المرصد في الغرض الذي أوقف له.

ثالثاً: عقد الإجارتين

هو عقد إيجار خاص بإذن قاضي شرعي على وقف متوهن يصعب إعادته إلى وضعه الطبيعي بين إدارة الوقف والمستأجر، بأجرتين معجلة تساوي أو تقارب قيمة العقار ومؤخرة تكون قليلة [154]، ولا يلجأ إلى عقد الإجارتين إلا إذا لم يكن هناك من غلة الوقف ما يكفي لعمارته، ولم يوجد من يستأجر الوقف بإجارة واحدة يعمر منها ما تلف، وأن يغلب على الظن أنّ عقد الإجارتين أنفع وأصلح لجهة الوقف [155].

ويمكن الاستفادة من صيغة هذا العقد وتطبيقه على تأجير الأراضي والأملاك الوقفية التي يصعب الاستفادة منها إلا بعد إصلاحها وإعمارها ونتيجة لعدم وجود تمويل كافٍ لتعمير وإصلاح الأوقاف واستثمارها بالطريقة المثلى فإن استخدام هذه الصيغة قد يكون فيه فائدة كبيرة للوقف، ولا بد من إيجاد تشريعات قانونية في اليمن تنظم عمليات استئجار الأوقاف بعقد الإجارتين.

3.2.1.2 تمكين عقد المضاربة

يمكن تعريف المضاربة بأنها:

لغةً: على وزن مُفاعلة من الضرب وضرب في الأرض ضرباً ومُضرباً أي سار لابتغاء الرزق [156].

وأما تعريفها اصطلاحاً: فهي شراكة من جهتين على أن يكون رأس المال من الجهة الأولى والسعي والعمل من الجهة الأخرى، وهي نوعان مطلقة غير مقيدة بزمان ولا

---

[154] وهبة الزحيلي: ***الفقه الإسلامي*** -مرجع سابق، 10/ 7682

[155] عمر حلمي أفندي: ***إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف***، مطبعة عامرة-2006م) ص/138

[156] أبي بكر الرازي: ***مختار الصحاح***، بيروت -دار الفكر) ص/530

مكان، ومضاربة مقيدة بزمان ومكان [157]

وأما صورتها وكيفية تطبيقها في الاستثمار الوقفي فإن الأفضل لهذه الصيغة هو أن تكون في النقود الوقفية بحيث تدفع هذه النقود إلى جهة معينة أو شركة ليتم استثمارها بحسب الشروط والضوابط الشرعية ثم يصرف الربح على الجهة التي أوقفت لها النقود [158].

ويمكن تطبيق هذه الصيغة لاستثمار أموال الوقف في اليمن بعدة صور أهمها:

- عائد غلة الوقف الذي يزيد عن المصرف يمكن أن يأخذ هذا الزائد ويتم دفعه لجهة استثمارية تقوم باستثماره مع مراعاة الشروط والضوابط عند المضاربة بهذا المبلغ نظرة لخصوصية أموال الأوقاف، ودراسة دقيقة للمخاطر.
- شراء أسهم في شركة وقفية بهدف تحقيق عائد مالي.
- إنشاء مشروع وقفي جديد، ثم يدفع هذا المشروع لجهة استثمارية تقوم بإدارته وتشغيله، ويتفق على نسبة الأرباح بينهما.

3.2.1.3 استبدال الأوقاف

وهو استبدال الأموال المخصصة للوقف بأموال أخرى مع مراعاة الحفاظ على نفس القيمة أو الفائدة المخصصة لهذا الوقف [159].

ويختلف استبدال الأوقاف باختلاف الأوقاف نفسها والأوضاع المحيطة بها، والأغراض التي أنشئت من أجلها، وقد اختلف الفقهاء في موضوع استبدال الوقف إلى فريقين الفريق الأول على أنه لا يجوز استبدال الوقف الثابت مثل الأراضي، والمباني وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية وحجتهم أن عقد الوقف لازم فلا يجوز أن يفسخ واستبداله يعني بمثابة الفسخ له، والفريق الثاني على جواز استبداله بشرط ان يكون ذلك لمصلحة الوقف وهو رأي الحنابلة وحجتهم أن الوقف المراد منه هو المصلحة فإن انعدمت المصلحة فلا فائدة من بقاءه على صورته وجاز استبداله [160].

---

[157] انظر ***مجلة الأحكام العدلية***: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية تحقيق: نجيب هواويني- الناشر: نور محمد) 271/1

[158] حسن خطاب: ***ضوابط استثمار الوقف***، مرجع سابق، ص/16

[159] محمد أبو زهرة: ***كتاب محاضرات في الوقف***، ط:2، دار الفكر العربي-دمشق) 1/ 162

[160] عبد الله الطيار، وآخرون: ***الفقه الميسر*** – مرجع سابق 253/6

وقد ذكرت المعايير الشرعية عدة شروط لاستبدال الوقف وهي:

- تعطل وخروج الموقوف عن الانتفاع به ولا يوجد من ريع الوقف ما يعمر به.
- ألا يكون في الاستبدال غبن فاحش.
- أن يكون في الاستبدال تحقق المصلحة للوقف.
- أن يكون الاستبدال بنظارة وحكم القضاء.
- أن يستبدل بنفس جنس الوقف، فإذا كان عقار يستبدل بعقار وإذا كان بناء يستبدل ببناء، وإن كانت أرض زراعية تستبدل بأرض زراعية [161].

وقد نص القانون اليمني رقم 23 لسنة 1992م، بأنه يجوز استبدال الوقف إذا بطل نفعه في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته بحيث لا يفي بغرض الواقف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وصدور حكم شرعي [162].

وفيما يلي بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لاستبدال الأوقاف في اليمن:

- تشكيل فريق من قبل إدارة الأوقاف متخصص لحصر الأوقاف التي لا يمكن الاستفادة منها بأي حال من الأحوال وحصرها، ثم رفعها إلى المجلس الأعلى لإقرار استبدالها.
- إجراء دراسة اقتصادية لتحديد أفضل الطرق لاستبدال الوقف مع المحافظة على شروط الواقف قدر الإمكان.
- وضع خطة تفصيلية للاستبدال مع مراعاة توفير التمويل اللازم.

3.2.1.4 عقد المزارعة والمساقاة

تعرَّف المزارعة بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها ويهتم بها على أن يكون الخراج بينهما[163].

وتعرَّف المساقاة بأنها: دفع الرجل شجره لمن يكفيه الاهتمام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن يكون الخراج بينهما بحسب الاتفاق [164].

---

[161] انظر المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم 33 الخاص بالوقف/ تاريخ صدور المعيار 28 جماد الآخرة 1429

[162] القانون اليمني رقم 23) لسنة 1992م.

[163] علاء الدين أحمد الكاساني الحنفي: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط:2، دار الكتب العلمية – بيروت-1986م) 6/ 175

[164] أبو عمر يوسف القرطبي: ***الكافي في فقه أهل المدينة***، ط:2 مكتبة الرياض الحديثة، السعودية – 1980م) 766 / 2

ويمكن دفع أراضي وممتلكات الأوقاف لشخص أو جهة أخرى مقابل نسبة من العائد أو المحاصيل التي تنتجها الأرض أو بمبلغ سنوي أو شهري مقطوع، والهدف من ذلك هو استثمار الأوقاف بفعالية وزيادة العوائد، وصرفها إلى الجهة الموقوف عليها، ويجب ان تكون المزارعة والمساقاة وفقا لأحكام الوقف وشروط الواقف، وأن يتضمن ذلك الاستدامة المالية.

تمثل الأراضي الزراعية جزءاً كبيرًا من أراضي الأوقاف في اليمن، وتتوزع على جميع أنحاء اليمن وتتركز بشكل كبير في منطقة تهامة ومناطق شمال اليمن، وكثير من هذه الأوقاف لا تستفيد منها إدارة الأوقاف، وبعضها لا تستطيع الأوقاف الوصول لها فيمكن تطبيق عقد المزارعة والمساقة مع المواطنين والاستفادة منها من خلال الخطوات التالية:

- حصر الأراضي الزراعية وإدخالها في سجل خاص يتبع إدارة الأوقاف وتحديد مساحتها وحالة الاستفادة منها.
- إعداد وثائق عقد مزارعة ومساقاة، واختيار مستثمرين مناسبين، من خلال إجراء دراسة جدوى لمشاريع الاستثمار في الأراضي الزراعية.

فوائد تطبيق عقد المزارعة والمساقاة على استثمار الأوقاف:

- الحفاظ على الأراضي الزراعية من التلف أو الضياع أو الاستيلاء عليها.
- الاستفادة من الأرضي الزراعية الوقفية الخاملة أو غير المستغلة بشكل كافي.
- تشجيع الإنتاج الزراعي والغذائي في اليمن.
- تحقيق الأهداف الشرعية للوقف وصرف الريع في مصارف الوقف.

3.2.1.5 تطبيق عقد الاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه: عقد على بيع في الذمة، وشرط العمل على الصانع [165].

شروط عقد الاستصناع:

- تحديد مواصفات الشيء المطلوب تحديداً يمنع التنازع والخصام عند التسليم جنسه ونوعه، وقدره، وأوصافه [166].

---

[165] أبو بكر علاء الدين السمرقندي: ***تحفة الفقهاء***، ط:2 دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م) 362/2

[166] صالح الوشيل: ***الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي***، مجلة العلمية الفقهية السعودية–الرياض) ص/331

- أن يكون الاستصناع على الأشياء التي تعارف عليها الناس بالتعامل استصناعاً [167].
- أنه عقد لازم [168].

ويمكن تطبيق صورة الاستصناع في استثمار الأوقاف من خلال السماح لجهة تمويلية بأن تبني على أرض موقوفة ويكون هذا البناء ملكاً للجهة التي بنته، ثم تتعهد الجهة القائمة على الوقف بشرائه بعد اكتمال البناء بثمن محدد مؤجل على أقساط [169].

ويمكن تطبيق عقد الاستصناع على استثمار الأوقاف في اليمن من خلال قيام الأوقاف بعقد اتفاق مع صانع او شركة تصنيع لتصنيع سلع او منتجات معينة وفقاً لاحتياجات الأوقاف، ويلتزم الصانع بتسليم المنتجات إلى الأوقاف في وقت محدد، ويلتزم الأوقاف بدفع الثمن للصانع في وقت محدد.

3.2.2 أدوات الاستثمار الحديثة

3.2.2.1 عقد الاستصناع الموازي

يعرف الاستصناع الموازي بأنه: عبارة عن عقدين منفصلين يبرم كل منهما بين طرفين مختلفين ويهدفان إلى تصنيع سلعة محددة وفق شروط وأهداف محددة مسبقاً العقد الأول يكون بين الطرف الأول مع الثاني، والعقد الثاني يكون بين الطرف الثاني مع جهة أخرى، في العقد الأول يكون الطرف الثاني مستصنع وفي العقد الثاني يكون صانع [170].

آليات استثمار الوقف بصيغة الاستصناع الموازي:

يبرم عقد استصناع بين بين المستثمر الوقف وصانع السلعة المصرف الإسلامي يكون الوقف هو المستصنع، والمصرف هو الصانع.

يتم تحديد مواصفات السلعة وموعد تسليمها، وسعرها في عقد الاستصناع.

يقوم المصرف الإسلامي بعمل عقد استصناع موازي مع طرف ثالث يكون في البنك مستصنع والطرف الثالث صانع، حيث يقوم الطرف الثالث بتصنيع السلعة بنفس المواصفات المتفق عليه بين الطرف الأول والثاني، بحيث الطرف الأول لا يتدخل في هذا

---

[167] ***المبسوط للسرخسي***: محمد بن أبي سهل السرخسي، ط:1 دار الفكر-بيروت، لبنان 2000م)، 86/14

[168] حاشية ابن عابدين، 225/5

[169] السعد، العمري: ***الاتجاهات المعاصرة*** -مرجع سابق ص/96

[170] محمد بن مطر السهلي: ***الاستصناع الموازي***، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 183)، ص170

العقد.

يقوم المصرف بدفع المبلغ نقداً للطرف الثالث ويستلمها من الوقف تقسيطاً بسعر أكبر والفارق بينهما يكون ربحاً للمصرف، ويكون الوقف قد حصل على السلعة أو الأصل المراد تصنيعه دون الحاجة إلى الدين.

رسم توضيحي 1: صورة لكيفية استثمار الوقف عن طريق عقد الاستصناع الموازي

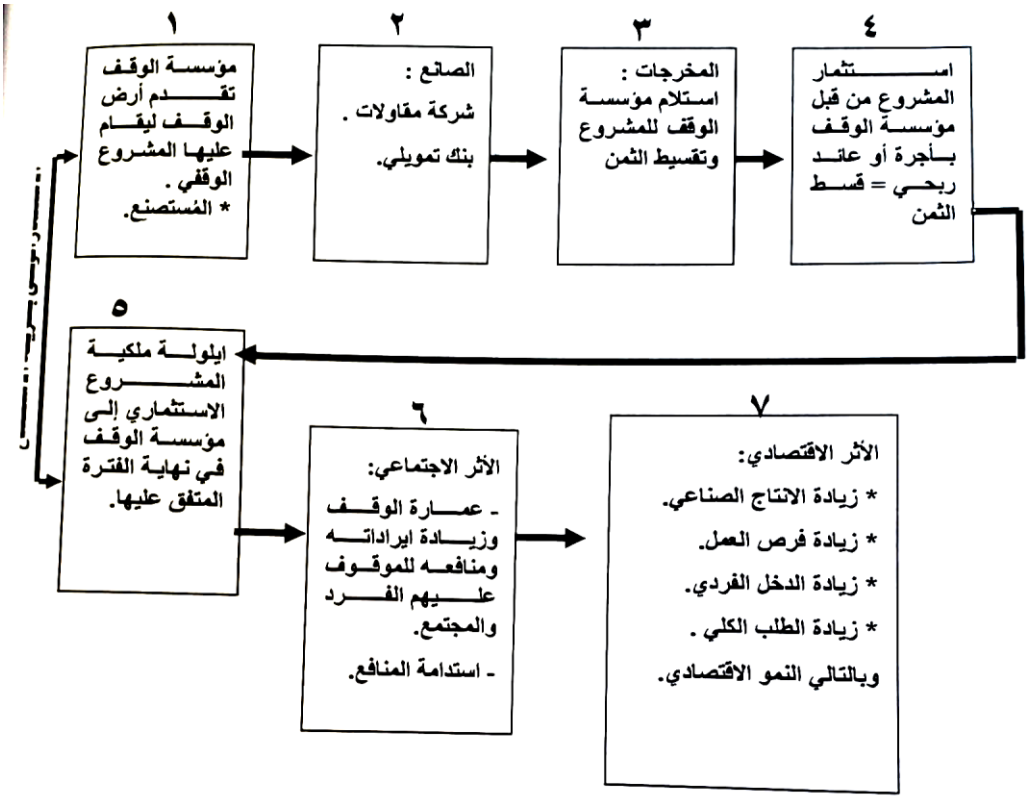

مصدر الشكل [171]

3.2.2.2 تطبيق عقد المشاركة المتناقصة

[171] مصدر الشكل، محمد الأفندي: ***مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي***، مركز الكتاب الأكاديمي-الأردن-2021م) ص 165

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها: اتفاق بين طرفين الأول بصفته شريك ممول في مشروع ذو دخل متوقع بحصول الطرف الأول على نسبة من صافي الدخل المتوقع مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الطرف الأول من التمويل [172]

وعرفتها الموسوعة العلمية للبنوك أنها مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي برأس مال مع شريك، ثم بعدها يأخذ كل شريك حقه من الأرباح بموجب الاتفاق مع وعد من المصرف أن يبيع سهمه للطرف الآخر ووعد من الطرف الآخر بالشراء والحلول محل المصرف[173].

ويمكن للأوقاف استثمار أمواله بموجب هذا العقد، وذلك بأن تتفق إدارة الأوقاف مع جهة تمويلية على تأجير الأرض الوقفية بأجرة سنوية محددة وتقوم الجهة الممولة مثلا بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدًا ملزمًا بالبيع من الجهة الممولة ووعدا بالشراء من جهة الأوقاف بشراء البناء على شكل أقساط سنوية يتم دفعها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف[174].

يعتبر هذا العقد من أفضل العقود لاستثمار الأوقاف في اليمن نتيجة لأن الأوقاف في اليمن تحتاج إلى تمويل وهذا العقد يساعد الأوقاف بتمويل مشاريعه والحفاظ على ملكية الوقف، وهذا مثال توضيحي لتطبيق العقد على استثمار الأوقاف.

يملك الوقف أرضاً في موقع استراتيجي، ويريد أن يبني عليها مجمعاً تجارياً يحتوي على محلات ومكاتب ومطاعم ومواقف سيارات، ولكن الوقف لا يملك رأس مال كافٍ لتنفيذ هذا المشروع، فيقوم الوقف بالاتفاق مع مستثمر لتمويل هذا المشروع، عن طريق عقد المشاركة المتناقصة، فيتفق الوقف والمستثمر على الآتي:

---

[172] محمد رامز المريزي: ***بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات***، ط:1 عمان –مكتبة أفنان– 2000م) 89/1

[173] انظر ***الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام***، ط:1 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982م، 325/1، محمد الزحيلي: ***الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف***/ ص18

[174] السعد، العمري: ***تطوير الاستثمارات الوقفية***، مرجع سابق/ ص 98

- يشترك الوقف والمستثمر في تملك الأرض بنسبة 50% لكل منهما.
- يتكفل المستثمر بتمويل بناء المجمع التجاري بالكامل بمبلغ معين حسب تكلفة المشروع، ويصبح مالكاً له بنسبة 50%.
- يتعهد الوقف بتقسيط حصته من المجمع التجاري على المستثمر بمبلغ متفق عليه سنوياً، مع مردود مالي متفق عليه، لمدة 10 سنوات مثلاً.
- يتفق الوقف والمستثمر على توزيع الإيرادات الناتجة من تأجير المجمع التجاري بنسبة تتناسب مع نسبة ملكيتهما في كل سنة.
- حصة الوقف من الأرباح تذهب للمستثمر وتقل ملكية المستثمر من المشروع تدريجياً حتى انتهاء المدة المتفق عليها في العقد او انتهاء الأقساط التي على الوقف للمستثمر.
- عند انتهاء العقد يصبح الوقف مالكاً للمشروع بنسبة 100%.

بهذه الطريقة، يتمكن الوقف من تحقيق مشروعه الاستثماري بدون أن يحتاج إلى رأس مال ويضمن مصدر دخل مستدام لأغراضه الخيرية.

3.2.2.3 تطبيق عقد التأجير التمويلي

يعرف التأجير التمويلي بأنه: عقد بين طرفين الطرف الأول الممول بتأجير رأس مال على الطرف الثاني المستأجر بحيث يتملك المستأجر المنفعة مع احتفاظ الطرف الأول بالملكية للأصل، على أن يكون للطرف الثاني الحق في تملك الأصل عند انتهاء مدة الإيجار وتكون دفعة الإجارة قد غطت تكلفة الأصل[175].

وهذا العقد يمكن تقسيمه إلى قسمين بالنظر إلى محله:

- عقد التأجير التمويلي للعقارات.
- عقد التأجير التمويلي للمنقولات[176].

---

[175] يوسف الشبيلي: ***التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي***: مجلة الجمعية الفقهية-لسعودية، العدد11-2011م) ص146

[176] محمد الرشيدي: ***عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية***، جامعة الشرق الأوسط، 2010م) ص/20.

جدول 4: الفرق بين عقد المشاركة المتناقصة وعقد التأجير التمويلي

البند	المشاركة المتناقصة	التأجير التمويلي الإيجار المنتهية بالتمليك
طبيعة العقد	عقد تمويلي	عقد إيجار
تقسيم الملكية	يتم تقسيم الملكية إلى حصتين متساويتين	لا يتم تقسيم الملكية
طريقة الدفع	يتم دفع مبلغ نقدي كل فترة زمنية محددة	يتم دفع إيجار شهري أو سنوي
انتقال الملكية	تنتقل الملكية إلى المستأجر عند تسديد كامل المبلغ	تنتقل الملكية إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد

ويمكن تطبيق هذه الصيغة على استثمار الأوقاف بحيث تتفق الجهة الوقفية مع جهة تمويلية على تأجير الأرض الوقفية مثلا بأجرة معينة وتقوم الجهة التمويلية بالبناء على الأرض بشرط أن يتضمن العقد وعدا من الممول ببيع البناء الذي على الأرض إلى الوقف وأن يأخذ الثمن على شكل أقساط يتم دفعها من الإيجارات التي تأخذها الأوقاف[177].

3.2.2.4 تطبيق عقد البوت B.O.T

B.O.T اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية وهي: البناء Building، والتشغيل Operating، ونقل الملكية Transferring، وعرفته UINIDO [178]، بأنه عقد يبرم بين السلطة المتعاقدة القطاع العام والقطاع الخاص يقوم بموجبه الأخير بتمويل وتشييد مرفق أو نظام للبنية التحتية، ويستثمره ويقوم بإدارته لفترة محددة،

[177] شيشيب صالح كورنياوان، الحاجة مس نور عيني: ***صيغ استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي***، المجلة العالمية للدراسات العمرانية، مجلد 3، 2020م) ص/99

[178] منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو)

ثم يعاد للسلطة بعد انتهاء المدة[179].

ويمكن تطبيق عقد ال BOT في استثمار الأوقاف من خلال تحديد مشروع وقفي يحتاج إلى تمويل وإعداد جدوى اقتصادية للمشروع، ثم يطرح للمناقصة العامة، ويتم اختيار مستثمر من القطاع الخاص يتولى بناء واستثمار وتشغيل المشروع، ويوقع عقد يتم فيه تحديد الشروط والضمانات لكل طرف، وبعد انتهاء العقد تنقل الملكية من المستثمر الخاص إلى جهة الوقف، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز الأخذ بعقد BOT في تعمير الأوقاف والمرافق العامة[180].

مميزات وفوائد تطبيق عقد البوت على الاستثمارات الوقفية في اليمن:

- يساهم في تنمية وتطوير الأوقاف التي تحتاج إلى تمويل أو عدم كفاية ريعها لتلبية احتياجات الموقوف عليهم، وذلك بتحويلها إلى مشاريع مربحة ومستدامة.
- يخفف الحمل عن إدارة الأوقاف في توفير رأس مال كبيرة للمشاريع الوقفية، ويجنبهم اللجوء إلى القروض الربوية أو البيع أو الاستبدال أو المعاوضة، ويحافظ على الأوقاف التأبيدية.
- يجذب الاستثمارات وينقل الخبرات والتقنية إلى استثمار الأوقاف، ويضمن كفاءة تشغيلية ومستوى خدمات أفضل للأوقاف.
- يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة الوقف، ويمكن تكييفه فقهيا وفق بعض صيغ التمويل الإسلامية كالاستصناع والإجارة.

3.2.2.5. الصكوك الوقفية

تعرف الصكوك الوقفية بأنها: أداة استثمارية قائمة على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة" بإصدار سندات ملكية برأس مال المضاربة، على أساس أسهم متساوية القيمة، كل سهم

---

[179] عبد الستار أبو غدة: ***عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة***، ص4

[180] انظر ***مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي***: الدورة التاسعة / 30. نيسان. 2009م/ قرار رقم :182 (19/8)

مسجل باسم صاحبه باعتباره يملك حصة شائعة في رأس مال المضاربة[181]، وهذه الصيغة أجازها مجمع الفقه الإسلامية في المؤتمر العام الرابع وأصدر حولها قراراً[182].

شروط صحة ومشروعية الصكوك:

- يجب أن تمثل حصة شائعة من رأس مال المضاربة متساوية في القيمة، فحامل الصك يملك حصة مشاعة من رأس المال[183].
- يجب أن يتضمن في عقد الصك الضوابط الشرعية الإيجاب، والقبول، الأركان والشروط، تسليم وانتهاء المشروع[184].
- القائم على المشروع يده يد أمانة وصاحب الصك هو المالك الحقيقي، وتكون الخسارة بقدر ما يملكه أصحاب الصكوك [185].

أنواع الصكوك الوقفية:

- الأسهم الوقفية: وهي صكوك تصدر عن هيئة أو مؤسسة وقفية، بهدف جمع الأموال في مشاريع تجارية واستثمارية، ويكون عائدها للوقف [186].
- السندات الوقفية: وفكرته أن يحدد مشروع وقفي وتحديد المبلغ اللازم لتشغيله ثم يتم إصدار سندات بقيمة إسمية متساوية وتطرح للاكتتاب العام [187].

كيفية إصدار الصكوك الوقفية:

---

[181] عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي: ***توضيح الأحكام من بلوغ المَرام***، ط:5 مكتبة الأسدي-مكة المكرمة – 2003م) 29/5

[182] انظر مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 30 بشأن سندات المقارضة https://iifa-aifi.org/1713.html

[183] أردوان مصطفى، عبد الرحيم إبراهيم: ***صكوك المقارضة كأداة استثمار في أموال الوقف وإمكانية تطبيقها في العراق*** – ص/54

[184] عباس إبراهيم، عماد السيد: ***دور الوقف والصكوك الإسلامية في المحافظة على الأموال وتنمية ممتلكات الوقف***، جامعة الجوف –السعودية) ص /52

[185] المرجع السابق

[186] كمال توفيق خطاب: ***الصكوك الوقفية ودورها في التنمية***، ص9

[187] بوسالم أبو بكر، فراحي بلال: ***مساهمة الصكوك الوقفية بتحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية***، ص/19

- تحديد المشروع التي تريد المؤسسة الوقفية الاستثمار فيه وتحديد رأس المال الذي يحتاجه المشروع.
- إنشاء شركة استثمارية من قبل المؤسسة الوقفية لإدارة المشروع الوقفي الاستثماري.
- تقوم الشركة بإصدار صكوك وقفية متساوية في القيمة تعادل تكلفة المشروع.
- طرح الصكوك للاكتتاب العام.

شكل توضيحي لكيفية إصدار الصكوك الوقفية:

رسم توضيحي 2: كيفية إصدار الصكوك الوقفية

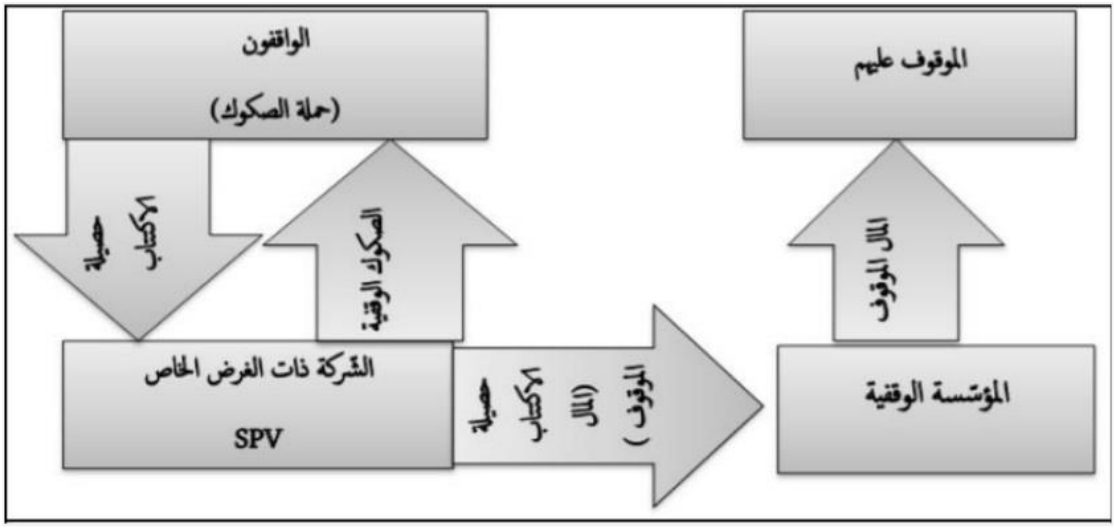

مصدر الشكل [188]

الفوائد التي ممكن أن يستفيد منها الوقف في اليمن من تفعيل هذا العقد:

- توفير مصدر تمويل مستدام للمشاريع الخيرية.
- جذب الاستثمارات إلى القطاع الخيري، وزيادة الموارد المالية المتاحة للمشاريع الخيرية.
- توسيع نطاق الاستفادة من الأوقاف حيث يمكن للمستثمرين شراء الصكوك الوقفية من أي مكان في العالم.
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

3.2.2.6: الصناديق الوقفية

تعرف الصناديق الوقفية بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية إما عن طريق التبرع أو عن

[188] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: ***دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة***، مجلة المؤسسات الجزائرية، العدد 2) ص211

طريق الاستثمار ثم تنفق غلتها أو توقف في مصلحة عامة تحقق النفع للأمة [189].

أهم الخصائص والمميزات للصناديق الوقفية والاستثمارية:

أولاً: الخصائص

- صناديق مفتوحة ليس لها وقت محدد.
- كل أموال الصندوق موقوفة، وأرباح الاستثمار لا تذهب للمشترك وإنما يصرف في للوقف.
- أموال الصندوق غير قابلة للتداول ولا تنتقل ملكيتها.
- لا يستطيع الواقف استرجاع قيمة الوحدة.
- عدد الوحدات غير محددة ويمكن زيادتها في أي وقت [190].

ثانياً: المميزات

- الكفاءة الإدارية المحترفة: مما يساعد في تحقيق عائد استثماري أفضل.
- التنوع: تستثمر الصناديق الاستثمارية في مجموعة متنوعة من الأصول مما يساعد على تقليل المخاطر.
- سهولة المشاركة من عامة الناس في الأوقاف وملائمة لقدرتهم.
- الشفافية: حيث تخضع في الغالب للرقابة والإشراف من قبل الجهات المختصة والإفصاح بشكل دوري عن كيفية استثمار الأموال [191].

وتعتبر الصناديق الوقفية أحد الصيغ المستحدثة في استثمار وتوجيه الأموال الوقفية بحيث تستثمر هذه الأموال والممتلكات، وتستخدم أرباحها في مشروعات خيرية أو اجتماعية ويمكن للأوقاف في اليمن تطبيق هذه الأداة الاستثمارية، وفيما يلي الإجراءات اللازمة لإنشاء صناديق وقفية في اليمن:

- طلب الترخيص: يقوم الواقف أو الجهة التي ترغب في إنشاء صندوق وقفي بتقديم طلب الترخيص إلى إدارة الأوقاف في اليمن، بحيث يتضمن الطلب المعلومات التالية: اسم الصندوق الوقفي، الغرض منه، نوع الأموال المراد وقفها، وقيمة الأموال المراد

---

[189] محمد الزحيلي: ***الصناديق الوقفية المعاصرة تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها***: جامعة الشارقة_ ص4

[190] بنك الجزيرة: ***الصناديق الاستثمارية الوقفية***، ط:1 / 2021م، ص43

[191] المرجع السابق: ص44

وقفها، وخطة الاستثمار للصندوق الوقفي.

- دراسة الطلب: مدى مطابقة الصندوق للغرض من الوقف، ومدى قدرة الجهة التي ترغب في إنشاء الصندوق الوقفي على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموقوف عليهم.
- إصدار الترخيص: في حالة الموافقة على الطلب، تقوم إدارة الأوقاف بإصدار الترخيص لإنشاء الصندوق الوقفي.
- إعداد عقد الوقف: تقوم الجهة التي ترغب في إنشاء الصندوق الوقفي بإعداد عقد الوقف.
- تسجيل عقد الوقف: تقوم الجهة التي ترغب في إنشاء الصندوق الوقفي بتسجيل عقد الوقف لدى إدارة الأوقاف.
- بدء العمل: بعد استكمال الإجراءات السابقة، يمكن للصندوق الوقفي البدء في العمل.

وبشكل عام، يمكن القول بأن إنشاء صناديق وقفية في اليمن يعد من الخطوات المهمة التي يمكن أن تساهم في تعزيز دور الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في اليمن

تواجه الأوقاف في اليمن الكثير من التحديات على مستوى التمويل، وعلى مستوى الإدارة، كما أن عدم الاستقرار السياسي في البلاد أثر بشكل كبير على تنمية الأوقاف ولايزال استثمار الأوقاف في اليمن متأخرًا كثيراً وفي بعض الحالات يكاد يكون معدومًا وهناك إهمال للممتلكات الوقفية تسبب في تلفها، تم تقديم مقترحات عملية لتجاوز المشكلات المالية والإدارية، وتقديم مقترحات تمويلية، كما قدم هذا الفصل مقترحات عملية لكيفية استثمار الأوقاف عن طريق أدوات الاستثمار القديمة والحديثة وكيف يمكن تمكين وتطبيق هذه الأدوات على استثمار الأوقاف في اليمن.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

النتائج

- الوقف في اليمن له تاريخ طويل وثري، ويشمل مجالات مختلفة مثل التعليم، والصحة والزراعة، والخدمات الاجتماعية، والثقافية، والدينية.
- شهدت إدارة الأوقاف تطوراً ملحوظاً بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م، كما شهدت تطوراً مستمراً في الأطر التنظيمية والقانونية.
- يحتاج الوقف في اليمن إلى تطوير وتنويع أدوات الاستثمار الوقفي، لزيادة العائدات والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للموقوف عليه والمستفيدين منه.
- استثمار الأوقاف في اليمن لايزال ضعيفاً ومقتصر على الإيجارات، والمزارعة، إضافة إلى استبدال بعض الأوقاف التي لم يستفاد منها.
- أهم أدوات الاستثمار الوقفي التي يمكن تطبيقها في اليمن هي: الإجارة، المضاربة المزارعة، المساقاة، والاستصناع، المشاركة المتناقصة، التأجير التمويلي، الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية.
- تمكين أدوات الاستثمار الوقفي في اليمن يتطلب وجود آليات تمكين وتحفيز، مثل إصلاح النظام القانوني والتشريعي للوقف، وتعزيز دور الهيئات الرقابية والإشرافية للوقف، وتأسيس مؤسسات مالية وقفية متخصصة، وتأهيل إدارة متخصصة في الاستثمار، وتشجيع المبادرات والشراكات الوقفية بين القطاعين العام والخاص وتوعية وتثقيف المجتمع بأهمية وفوائد الوقف والاستثمار الوقفي.

- تواجه الأوقاف في اليمن مشكلات اقتصادية، وضعف في التمويل، ومشكلات إدارية أثرت سلباً على دور الأوقاف للقيام بالدور المنوط به.
- للوقف دور كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في اليمن بأبعاده الثلاثة: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

التوصيات

وبناء على النتائج يوصي الباحث بما يأتي:

- على الدولة إعادة النظر في التشريعات والقوانين المتعلقة باستثمار الأوقاف لعدم كفاءة النظام القانوني الحالي، وتطوير نظام قانوني ينظم استثمار الأوقاف ويحمي حقوق المستفيدين من الأوقاف.
- على الدولة تشكيل هيئة رقابية مستقلة تتابع سير العمل، وتطبق معايير الجودة والأداء، وإدخال نظم محاسبية ومالية وإدارية وإحصائية حديثة في إدارة الأوقاف.
- إقامة شراكة بين وزارة الأوقاف والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في إنشاء وإدارة الأوقاف الاستثمارية وتقديم الخدمات الاجتماعية والتنموية.
- ضرورة إنشاء هيئة مستقلة للأوقاف في اليمن لا تتبع الوزارة مالياً أو إداريا، والعمل على تهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة من أجل أن تتولى الهيئة إدارة الأوقاف بشكل مباشر.
- ضرورة تفعيل القرار الجمهوري الخاص بالأوقاف لعام 2009م، الذي قضى بإنشاء هيئة مستقلة لاستثمار الأوقاف.
- ضرورة تطوير وتنويع محفظة استثمارية وقفية، واستخدام أدوات مالية إسلامية مبتكرة مثل الصكوك والمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والصناديق الوقفية.
- يمكن لإدارة الأوقاف الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي حققت تقدم كبير في استثمار الأوقاف، ونقل تلك التجربة وتطبيقها على استثمار الوقف في اليمن.
- ضرورة تقديم معونات تمويلية وفنية ومالية من الدولة للأوقاف، بالإضافة إلى

تسهيلات ضريبة يمكن أن تساهم من زيادة الاستثمار الوقفي.

المصادر والمراجع

https://eosc-yemen.org/ar/article_details/734 المركز الاقتصادي للدراسات والاستشارات.

ابن الجوزي عبد الرحمن: **مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه**، دار الباز-مكة-1400هـ

ابن المجاور جمال الدين: **تاريخ المستبصر** صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز طبعة منقحة ومضبوطة اعتنى بها: اوسكر لوفغرين طبعة سنة 1951-ص 130 وما بعدها.

ابن سعد محمد بن سعد البغدادي: **الطبقات الكبير**

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، ت: 1353هـ ط:7

ابن عابدين: **رد المحتار على الدار المختار**، ط:2 دار الفكر-بيروت -1992

ابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط:1 دار الكتب العلمية، 1414 هـ.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي.

ابن مفلح برهان الدين: المبدع

ابن منظور: **لسان العرب**، مادة وقف.

ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:1 دار الكتب العلمية –بيروت

أبو زهرة محمد: **كتاب محاضرات في الوقف**، ط:2، دار الفكر العربي-دمشق

أبو غدة عبد الستار: **عقد البناء والتشغيل والإعادة** B.O.T وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة،

أبو ليل محمود أحمد: **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمارات-مجلة الشريعة والقانون، العدد/12 فبراير/ 1999م

الأبياني بك محمد زيد: **مباحث الوقف**، ط:2 مطبعة علي أحمد –مصر 1912

أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط:1 الناشر: عالم الكتب-2000 م

أردوان مصطفى، عبد الرحيم إبراهيم: **صكوك المقارضة كأداة استثمار في أموال الوقف** وإمكانية تطبيقها في العراق

الأزرقي محمد بن عبد الله: **أخبار مكة**، مكتبة الأسدي-2004م

الأزهري محمد بن أحمد أبو منصور ت 370هـ: **تهذيب اللغة**.

أفندي عمر حلمي: **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، مطبعة عامرة-2006م

الأفندي محمد: **مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**، مركز الكتاب الأكاديمي-الأردن

الأكوع إسماعيل بن علي: **المدارس الإسلامية في اليمن**، ط:2مؤسسة الرسالة-بيروت.

الأكوع عبد الله بن محمد: **الإمامة الزيدية في اليمن**، ط:1 دار الجيل – بيروت – 1998

أمينة عبيشات، إبراهيم عماري: **الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن المائي المستدام**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة –جامعة مستغانم-العدد الخامس،2018،

البارعي عثمان بن علي بن محجن، ت743هـ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشلبي، ط:1.

البخاري محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، ط: 1، دار طوق النجاة -1422هـ.

البسام التميمي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن: **توضيح الأحكام من بلوغ المَرام**، ط:5 مكتبة الأسدي-مكة المكرمة – 2003 م

البلاذري أحمد بن يحي: **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال-بيروت

بن مودود عبد الله بن محمود، ت: 683هـ: **الاختيار لتعليل المختار** مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937 م.

بنك الجزيرة: **الصناديق الاستثمارية الوقفية**، ط:1 / 2021م

بوسالم أبو بكر، فراحي بلال: **مساهمة الصكوك الوقفية بتحقيق التنمية** بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية

الترمذي محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – بيروت-1998م.

تقرير صادر عن مكتب الهيئة العامة للأوقاف – نشرته صحيفة الثورة-24/أغسطس/ 2021

الجمل أحمد محمد عبد العظيم: **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، ط:1 دار السلام-القاهرة – 2007

الجمهورية العربية اليمنية – قرار وزاري رقم 62 لسنة 1968 المادة الثالثة.

الحداد أحمد بن عبد العزيز: **وقف النقود واستثمارها**، المؤتمر الثاني للأوقاف-مكة-2006م

حسن السيد حامد خطاب: **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – 2013م

حسن لطيف كاظم، عقيل كنيوي طعيمة: **الوقف الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية**،

حسين بني هاني: **حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي**: دار الكندي-الأردن

حسين شحاته: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، الكويت الأمانة العامة للأوقاف - 2003م

الحصني أبو بكر تقي الدين الشافعي: **كفاية الأخيار** ط:1، ت: علي عبد الحميد سليمان-دار الخير – دمشق 1995.

الحضرمي عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي: **جامعة الأشاعرة زبيد**، دار الوفاق للنشر والتوزيع – السعودية – ت 1993هـ،

الحويس صالح بن سليمان بن حمد: **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي** – رسالة دكتوراة جامعة أم القرى -كلية الشريعة – السعودية

الخصاف أبو بكر: **أحكام الأوقاف**، بولاق الأميرية-1322هـ

الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ط:1 دار المعرفة -دمشق-1997.

الدبيان أبو عمر، وآخرون: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط:2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -السعودية-1432هـ

الدسوقي محمد بن أحمد: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط:1 دار الفكر-دمشق

دلال بن سمينة، جهاد بوضياف: **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور-مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد الاقتصادي 02/34

دلك فاطمة، بوهالي نفيسة: **آليات استثمار العقار الوقفي** في ظل المرسوم التنفيذي 213/18، الجزائر-رسالة ماجستير-جامعة غرداية-كلية الحقوق-2018

الديبع عبد الرحمن بن علي، ت 944هـ: **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، ط:2 ت: محمد بن علي الأكوع-مكتبة أبو ذر الغفاري-صنعاء

الرازي أبو بكر، ت460: **تاريخ مدينة صنعاء**، طبعة جديدة منقحة، ت: حسين العمري، دار الفكر المعاصر-بيروت

الرازي أبي بكر: **مختار الصحاح**، بيروت -دار الفكر

ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة المؤسسات الجزائرية، العدد 2

الرشيدي محمد: **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية – جامعة الشق الأوسط، 2010م.

الرصاع محمد بن قاسم: **شرح حدود ابن عرفة**، ط:1 المكتبة العلمية – 1350هـ.

زبارة محمد بن محمد: **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، المركز اليمني للبحوث والدراسات – صنعاء، دار الأدب -بيروت – 1985م

الزحيلي محمد: **الصناديق الوقفية المعاصرة** تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها: جامعة الشارقة

الزحيلي محمد: **الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف**

الزحيلي وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4، الناشر: دار الفكر -سوريا

الزحيلي وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط:1 دار الفكر-سوريا-1998

الزرقاء أنس: **الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الوقف** -جدة / 1989م ص: 276

الزهراني علي محمد: **نظام الوقف في الإسلام** رسالة ماجستير-جامعة أم القرى-السعودية-1987م

السرخسي محمد بن أبي سهل: **المبسوط للسرخسي**، دار الفكر -بيروت، لبنان ط:1 / 2000م

السعد أحمد محمد، العمري محمد علي: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الأمانة العامة للأوقاف -الكويت -2000 م

السكسكي بهاء الدين: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، ط:2مكتبة الإرشاد-صنعاء -1995

السمرقندي أبو بكر علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، ط:2 دار الكتب العلمية، بيروت-1994م

السمهودي نور الدين: **وفاء الوفاء**، ط:2، دار إحياء التراث العربي-بيروت-1393هـ

السهلي محمد بن مطر: **الاستصناع الموازي**، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد183،

سيوطي عبد المناس، وإسماعيل عبد الله: الوقف الإسلامي دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، المجلة العالمية للدراسات الأصولية والفقهية مجلد:1، عدد:1، 2017م

الشبيلي يوسف: **التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي**: مجلة الجمعية الفقهية -السعودية -العدد11 -2011م.

الشربيني شمس الدين الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ**، دار الفكر-بيروت

شوقي أحمد دنيا: **وقف المنافع والحقوق**، -جامعة أم القرى-1427هـ المكتب الإسلامي

الشيرازي إبراهيم بن يوسف: **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط:1 عالم الكتب -1983م
شيشيب صالح كورنياوان، الحاجة مس نور عيني: **صيغ استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**، المجلة العالمية للدراسات العمرانية، مجلد 3، 2020م
شيلي محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت،1682م
الصاوي أبو العباس المالكي، ت 1241هـ: **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير الناشر: دار المعارف-مصر
صحيفة الثورة – مقابلة مع رئيس الهيئة العامة للأوقاف-13/ يوليو/ 2021م
صحيفة الثورة-مقابلة مع رئيس هيئة الأوقاف-10/ يونيو/ 2023
صلاح عباس: **التنمية المستدامة في الوطن العربي**، مؤسسة شباب الجامعة-مصر-2010
الطيار عبد الله، المطلق عبد الله، الموسى محمد: **الفقه الميسر**، ط:2، مدار الوطن – الرياض
العبادي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، ت: 800هـ: **الجوهرة النيرة**، ط:1 المطبعة الخيرية -مصر.
عباس إبراهيم، عماد السيد: **دور الوقف والصكوك الإسلامية في المحافظة على الأموال وتنمية ممتلكات الوقف** – جامعة الجوف –السعودية
عبد الباقي إبراهيم محمود: **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، ط:1 مكتبة الكويت الوطنية- -2006م
عبد العزيز علوان سعيد عبده: **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجستير جامعة أم القرى –كلية الشريعة – شعبة الاقتصاد -1997م
عبد الله فاروق، ومحمد أمين: **الوقف المؤقت حقيقته ومصالحه العامة**، Journal of Islamic and Humanities Studies
عبد الوهاب خلاف: **أحكام الوقف**، ط:3 المكتبة الأزهرية -مصر
العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، ت: 897هـ: **التاج والإكليل**

لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية.

عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى: **استثمار الوقف وضوابطه الشرعية**، مع الإشارة لحالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة المركز الجامعي غارداية -الجزائر

العراشي عبد الحكيم: **التجربة التاريخية لنظام الإدارة الوقفية في اليمن** في عصر الدولة الرسولية – مجلة الدراسات الاجتماعية -جامعة العلوم والتكنولوجيا – 2014م

عزالدين شرون: **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية-الجزائر-2015م

عزالدين شرون: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، رسالة دكتورة، جامعة محمد خضير-كلية العلوم الاقتصادية – الجزائر-2016م

عزوز أحمد: **المجالات التنموية للوقف**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات العدد:3، 2017م

عطية عبد الحليم صقر: **اقتصاديات الوقف**، ط:1 دار النهضة العربية-القاهرة-1998

عقيل محمد عبد الله: **الوقف الإسلامي في اليمن**، دار النشر اليمنية – صنعاء-2000م

العمري محمد عبد الله: **الوقف في اليمن**، دار النشر اليمنية – صنعاء – 2004

العنسي محمد يحي: **الوقف في اليمن الواقع والتحديات**، دار النشر اليمنية -صنعاء-2019

العياشي الصادق فداد: **مسائل في فقه الوقف**، المعهد الإسلامي للبحوث-جدة-2008م

فرج الحسن: **الوقف الإسلامي وحضوره في حماية البيئة** وضمان التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد10/ 2022

فريحي ابتسام: **دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير – جامعة 8 ماي – الجزائر-2018

قانون الوقف الشرعي رقم 23 لسنة 1992م الجمهورية اليمنية
قانون الوقف اليمني، 1992م.
القحف منذر: **الوقف الإسلامي تطوره**، إدارته، تنميته، دار الفكر-دمشق
القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد مادة32 لسنة 1995م
القرار الجمهوري بشأن تنظيم اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف 1995م.
القرار الجمهوري رقم 210 لسنة 2005م
القرار الجمهوري رقم 32 لسنة 2008م بتعديل مواد القانون رقم 23 لسنة 1992 م، بشأن الوقف الشرعي في اليمن
قرار جمهوري رقم 202 لسنة 2009م بإنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار
القرة داغي علي محي الدين: **وسائل إعمار أعيان الأوقاف**، بحث منشور
الكاساني علاء الدين أحمد الحنفي، ت587: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، دار الكتب العلمية –بيروت -1986م
الكتابة التاريخية في العصر الوسيط من الخبر والرواية إلى النص والوثيقة: أشغال الملتقى الدولي السادس-تونس 28-30 إبريل 2010
كمال توفيق خطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**،
لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 99 لسنة 1996م
مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية تحقيق: نجيب هواويني-الناشر: نور محمد
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: الدورة التاسعة / 30. نيسان. 2009م/ قرار رقم :182
مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-الدورة الخامسة، مسقط، 11/ آذار/ 2004م
مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 30 بشأن سندات المقارضة https://iifa-

aifi.org/1713.html

المخلافي محمد أحمد: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، دار الطليعة للنشر-بيروت – 2002

المرغيناني علي بن أبي بكر، ت 593 هـ: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط:1 ت: طلال يوسف –دار إحياء التراث العربي –بيروت.

المريزي محمد رامز: **بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردن**ي، والحلول الشرعية لهذه المعاملات، ط:1 عمان –مكتبة أفنان-2000م

مصطفى كمال السيد طايل: **القرار الاستثماري في البنوك السلمية**، مطبعة غباشي طنطا-مصر-1999

المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم 33 الخاص بالوقف/ تاريخ صدور المعيار 28 جماد الآخرة 1429

معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، منشورات الأمم المتحدة، السلسلة واو، العدد 67، رقم المبيع A.96.XVII.12- 1997م

المعمري هناء: **طرق استثمار الوقف في المجال الزراعي** دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير –جامعة الشهيد حمه لخضر-معهد العلوم الإسلامية – 2016م

مكتب الأوقاف في عدن – 22/ 5/1416هـ

ملاوي أحمد إبراهيم: **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المحور الرابع – المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية – الجامعة الإسلامية -2009م

منصور محمد أحمد سيف: استثمار أموال الوقف، حكمه الشرعي، وضوابطه-مجلة التراث والحضارة، ع:9 -2016م

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-ط1-1982م

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية – الكويت – ط: 2

نادر محمد أحمد قضاة: **صور استثمار أموال الوقف** وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد2-عدد:1، 2021م.

النجدي عثمان بن احمد بن قائد: **الإسعاف في إجارة الأوقاف**، وزارة العدل-السعودية

النمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله، ت 463هـ: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط:2 مكتبة الرياض الحديثة، السعودية – 1980م

النووي محي الدين ابن شرف: **مغني المحتاج**.

النووي محي الدين روضة الطالبين

الهيتمي ابن حجر: الفتاوى الفقهية الكبرى **الإتحاف ببيان إجارة الأوقاف**

الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والإرشاد في الجمهورية اليمنية.

الواسعي عبد الواسع بن يحيى: **تاريخ اليمن** فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة -1346

الوشيل صالح: **الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**-مجلة العلمية الفقهية السعودية

الوقفية الغسانية: وثيقة من الأرشيف اليمني في العهد الرسولي 626 ،858 هـ-وثيقة المدرسة الأشرفية.

وكالة الأنباء اليمنية سبأ-صادر عن مكتب الأوقاف أمانة العاصمة – 11/يوليو/2016